محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة الأولى : ماهية القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والضابط الأصولي

تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً

القواعد الأصولية مركب وصفي مكون من كلمتين : "القواعد" ، و"الأصولية" ، وقد اعتاد كثير من العلماء على تعريف المصطلحات المركبة باعتبارين أحدهما : تعريف مفردات التركيب ، والآخر : باعتبارها لقباً ، وسأسير على طريقتهم في التعرف على ماهية القواعد الأصولية .

أولاً : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً

الفرع الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

القاعدة لغة :

يقول ابن فارس : " القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً ؛ أي جلس ، وهو نقيض القيام ، والقعدة: المرة الواحدة" .

فالقاعدة تطلق على معان عدة منها :

1 +الأساس ؛ فللقاعدة: " أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه ، والجمع : قواعد" ، وقال الكسائي : " هي الجدر "، والمعروف أنها الأساس ؛ ؛ وقال تعالى : ﴿ .. فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾ ، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده".

2 +الاستقرار والثبات : فالقاعدة : هي ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت ، وقد جاء ذكر القواعد في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴾ ، أي : مقعد مستقر وثبات.

3 +الأصل : يقال : قواعد السحاب ، والمعنى أصولها المعترضة في آفاق السماء ، شُبّهت بقواعد البناء.

ويظهر مما سبق أن القاعدة في اللغة تطلق على معنيين :

1 -أصل الشيء .

2 -أساسه وموضع استقراره وثباته .

وهي معانٍ متوافقة مع المعنى الاصطلاحي المراد من القاعدة ؛ وذلك لأنها بمثابة الأصل لبناء الأحكام وتفرعها عنها ولضرورة ثباتها واستقرارها لاستقرار أحكامها.

القاعدة اصطلاحاً :

لم يتعرض علماء الفقه والأصول لحدٍّ مصطلح القاعدة قبل القرن الثامن للهجرة ؛ لأنه كان معلوماً عندهم ، أما من عرّفها بعدهم من الأصوليين فقد تشابهت عباراتهم وتعريفاتهم لمعنى القاعدة الاصطلاحي إلى حد كبير، فنرى تشابهاً واضحاً لتعريفات ابن السبكي ، والتفتازاني ، والجرجاني، والمرداوي.

التعريف المختار للقاعدة اصطلاحاً :

" **قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**" ، **وهو تعريف الجرجاني.**

شرح قيود التعريف :

قضية : تعرّف في اصطلاح المناطقة بأنها :" قول يصح أن يقال لقائله إ نه صادق فيه أو كاذب ، وهي مشتقة من القضاء بمعنى الحكم" ؛ وتعريف القاعدة بأنها قضية أي مركبة من موضوع ومحمول.

كلية : أي محكوم فيها على كل فرد من أفرادها ؛ ولا يكفي في كلية القضية هنا مجرد كلية موضوعها، وليس المقصود بهذا نفي كلية موضوع القاعدة ؛ وإنما يراد به ع دم كفاية كلية الموضوع لتكوين القاعدة ، فقد يكون الموضوع كلياً وليس ثمة قاعدة كالقضية الجزئية والطبيعية ، وحينئذٍ فلا بد من كون قولهم الأمر للوجوب مثلاً قاعدة من حمل (أل) في الأمر على الاستغراق ، وهو توهم بعيد جداً فإنه متى قيل قضية كلية لا يفهم منه إلا ما هو متعارف عند أهل الفن من أن الحكم فيها على سائر الأفراد لا على ما موضوعها كلي.

منطبقة : أي مشتملة على جميع الجزئيات تحتها ؛ وهو تأكيد لما قبله وهو كونها كلية ، فقولنا مثلا : قاعدة " **كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب** " هي قضية كلية كبرى تشمل كل أمر مجرد عن القرائن بالقوة ، فإذا أردنا إخراج الحكم من القوة الى الفعل ضممنا إليها واحداً من جزئياتها المنضوية تحتها ، كقولنا : أقيموا الصلاة في قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ أمر، وكل أمر مطلق للوجوب ، فينتج أن إقامة الصلاة واجبة ويسمى هذا الحمل تفريعاً أو تخريجاً.

على جميع جزئياتها : إنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلّي كما يتبادر إليه الوهم؛ إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلاً عن أن يكون لها أحكام يتعرّف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاما تتعرّف منها.

والمقصود من الاصطلاح هنا هو المعنى العام للقاعدة بغض النظر عن إضافتها الى شيء ما كالأصولية أو الفقهية أو اللغوية أو المنطقية ونحوها ، وهي بهذا المعنى ممكن أن تطلق على الأصل والضابط والقانون.

الفرع الثاني : تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً

الأصولية نسبة إلى الأصول والمقصود هو علم أصول الفقه ، وهو كذلك مؤلف من شقين : أصول وفقه ؛ ويُعرّف باعتبارين : أحدهما باعتباره مركباً إضافياً ، والثاني باعتباره لقباً على علم وسأبين التعريفين ، ثم أختار الراجح منهما – إن شاء الله تعالى .

أ -تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

إن اللفظ المركب لا يمكن تعريفه إلا بعد معرفة مفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه ؛ ولعل هذا المركب أصبح بديهياً لأ هل الفن ولست بصدد الإ تيان بجديد ، إلا أنه من قبيل التسلسل المنطقي للمباحث ؛ لذا يتوجب عليّ أن أبيّن معناه.

الأصل في اللغة :

جمع أَصْل ؛ الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها : أساس الشيء، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

الأصل في الاصطلاح :

عرّف الفقهاء والأصوليون الأصل بتعريفات كثيرة كلها أنبنت ودارت حول معناه اللغوي الأول ، فالأصل : "هو ما يُبتنَى عليه غيره"، ونُقِل الأصل في الاصطلاح إلى معانٍ كثيرة منها : الدليل يقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، والراجح ، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة ؛ أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، أو حمله على الحقيقة هو الكثير الراجح، والقاعدة المستمرة ، يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي : القاعدة العامة التحريم.

الفقه لغة :

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، والفقه هو الفهم ، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾، أي : ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم ، " ثم اختص بذلك علم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه" ، وقيل : " هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم".

وخلاصة ما سبق أن الفقه يدل على أحد معنيين : الفهم المطلق ، أو الفهم الدقيق

الفقه اصطلاحاً : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" ، وهو تعريف جمهور الأصوليين.

وبعد تعريف كل من جزأي مصطلح " أصول الفقه " لغة واصطلاحاً يمكن أن نستخلص من مجموعهما تعريفاً اصطلاحياً باعتباره مركباً إضافياً بأنه :

الأدلة الكلية التي يُبتنى عليها استنباط الأحكام الفقهية

ب تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً

إن المتتبع لتعريفات العلماء لأصول الفقه باعتباره لقباً يجد أنهم سلكوا ثلاثة طرق فيما ذهبوا إليه :

الطريق الأول : حدّوه بالأدلة ؛ وممن سلك هذا الطريق :

الجويني إذ عرّفه بقوله : "أصول الفقه أدلته" ،

الطريق الثاني : حدّوه بطرق الفقه ، وممن حدّه بذلك :

السمعاني بقوله : " طريق الفقه التي يؤدى الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية" .

الطريق الثالث : حدّوه بالقواعد ، وممن ذهب إلى ذلك :

الطوفي بقوله : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".

فيكون التعريف المختار لأصول الفقه باعتباره لقباً هو:

العلم بالأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل .

ومن خلال تعريف شِقَّيِّ المركب الوصفي " القواعد الأصولية " نستطيع أن نستخلص تعريفاً لها بأنها :

قضية كلية منطبقة على الأدلة الإجمالية التي يبتنى عليها استنباط الأحكام الفقهية .

<u>ثانياً : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً</u>

إن المتصفح لكتب الأصوليين القدامى لا يجد عندهم تعريفاً لقبياً للقواعد الأصولية مع أنها حاضرة بقوة في مصنفاتهم ، وهذا لا يعدّ قصوراً عند المتقدمين ؛ لأنهم يعدون مباحث أصول الفقه هي قواعده ؛ لذا لابد لي من التعريج على تعريفات من سبقني في دراسة مفهوم القواعد الأصولية من المتأخرين ، وقد وجدتها تصب في ثلاثة إتجاهات :

الاتجاه الأول : ربط تعريفها بأصول الفقه ، ومنه تعريف الدكتور الزلمي–رحمه الله– بأنها : "قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد – أو القاضي –على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " الجزئية ".

الاتجاه الثاني : محاولة صياغة تعريف يغلب عليه تعريف القاعدة العامة في الاصطلاح ومن هذه المحاولات :

–تعريف الدكتور الجيلالي المريني بأنها : " حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية ، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة" .

الاتجاه الثالث : محاولة الجمع بين الاتجاهين السابقين:

– فقد عرّفها الدكتور أيمن البدارين بأنها : " حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل".

والمسألة لا تعدو أن تكون خلافاً لفظياً ؛ والمقصود إنما هو تمييزها ، وقد ذكرت في تعريفها باعتبارها مركباً وصفياً ما يغني عن إعادة شرح القيود ، والتعريف الذي أراه مناسباً لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً هو أنها:

قضية كلية تنبني عليها الأحكام الفقهية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل

الفرق بين القواعد الأصولية وما يشابهها

الفرع الأول : الفرق بين علم القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه

الفرق	***علم القواعد الأصولية***	***علم أصول الفقه***
الموضوع	تقعيد أصول الفقه وصياغته في نتائج أصولية ، وضبط التقعيد وحل التعارض	الأدلة الإجمالية وحجيتها وبيان استنباط الأحكام الشرعية
الهدف	ضبط أصول الفقه	ضبط الفقه
الاستمداد	علم الفقه وأصوله ، اللغة ، العقل	علم الكلام ، اللغة ، تصور الأحكام

الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

القواعد الفقهية : " حكم شرعي في قضية أغلبيةٍ يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ".

فأما الأمور المشتركة بين القواعد الأصولية والفقهية فهي :

1 –أن كلاً منهما قضايا كلية وأصول عامة تتدرج تحتها جزئيات وفروع كثيرة .

2 –أنهما قواعد شرعية كاشفة وجامعة للأحكام الشرعية ، فالأصولية منها يستنبط بناء عليها حكم شرعي والفقهية تجمع أحكاماً شرعية يجمعها رابط .

3 –أن كلاً منهما وسيلة في ضبط الاجتهاد الفقهي .

وأما أبرز ما يفترقان فيه فهو :

1 – إن القواعد الأصولية ضابطة لعلم أصول الفقه وبالتالي تضبط الاستنباط الصحيح وتعين المجتهد في الكشف عن الحكم ، وموضوعها الدليل وليست هي الحكم ذاته ، كقولنا : "**الأمر للوجوب** " ، و"**النهي للتحريم**" ونحوها ؛ أما القواعد الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية ، تعبر عن حكم شرعي يجمع جزئيات كثيرة وموضوعها هو فعل المكلف مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " فهي تعبّر عن حكم يشمل فروع فقهية كثيرة يتحقق فيها موضوع القاعدة ، فهي متعلقة بثمرة الدليل الشرعي.

2 –القواعد الأصولية أكثر إطّراداً وعموماً من القواعد الفقهية واستثناءاتها قليلة لا تك اد تذكر ، أما القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ومستثنياتها كثيرة.

3 –القواعد الأصولية في أغلبها قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لضبط الاجتهاد والاستنباط ، أما القواعد الفقهية فهي ناشئة عن الاستقراء وذلك بتتبع الأحكام الشرعية المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها أو ضابط فقهي يحيط بها ، فالقواعد الأصولية موصلة إلى القواعد الفقهية وخادمة لها.

4 –القواعد الأصولية لا يستخرج منها حكم الفروع الفقهية مباشرة وإنما لا بد من توسط دليل ، فمثلاً قاعدة " **الأمر للوجوب** " لا يستدل بها على وجوب الصلاة إلا بتوسط الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾، أما القواعد الفقهية فتستفاد الأحكام الشرعية منها مباشرة كقاعدة " **الأمور بمقاصدها** " فإنها تفيد وجوب النية في الصلاة دون واسطة.

5 –القواعد الأصولية متقدمة على الجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي ؛ فالترتيب المنطقي للأمور يقتضي وجودها قبل الفروع ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، لأن المجتهد يعتمد عليها في استنباطه للأحكام ، وكون هذه القواعد الأصولية كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على تقدم الفروع عليها بل هي في الوجود سابقة والفرو ع لها دالة كاشفة ، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية ؛ لأنها في الحقيقة عبارة عن ضوابط تجمع الفروع ذات الأحكام المتشابهة وتربط أشتاتها .

6 –إن معظم القواعد الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها ؛ لأنها تدور حول محور استنباط الأحكام بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها ، على عكس القواعد الفقهية التي تخدم المقاصد العامة والخاصة ، كونها مشتقة من جزئيات متعددة بمعرفة الرابط الذي يربط بينها بناء على المقاصد الشرعية.

هذا ويجدر التنبيه إلى أن هناك بعضاً من القواعد الأصولية تتداخل مع الفقهية بحسب النظر الاعتباري بسبب اشتمالها على الدليل والمدلول ، كقاعدة " **العرف دليل معتبر شرعاً** " ، فإذا نظرنا إليها باعتبار موضوعها وهو العرف ، وكونه دليلاً شرعياً أو إجماعاً عملياً أو مخصصاً للأدلة الشرعية ك انت قاعدة أصولية ؛ أما إذا نظرنا إليها باعتبارها فعلاً للمكلف بأن يكون العرف فعلاً صادراً منه كانت قاعدة فقهية .

<u>الفرع الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والضابط الأصولي</u>

قبل أن أذكر الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي لا بد لي أن أعرّف الضابط أولاً عند أهل اللغة والاصطلاح .

الضابط لغة :

اسم فاعل من ضَبَطَ ، قال ابن فارس :" الضاد والباء والطاء أصل صحيح ، ضبط الشيء ضبطا ، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا".

والضبط : ملازمة الشيء وعدم مفارقته وحبسه ، وحفظه بالحزم ، يقال : رجل ضابط ،أي :حازم ، وشديد البطش قوي على عمله ، وهو ما يضبط وينظّم من المبادئ والقواعد.

الضابط في الاصطلاح :

انقسم العلماء في تعريفه على فريقين :

الفريق الأول : لم يميز بينه وبين القاعدة إذ قالوا بأن الضابط هو : "الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته" ، فالقاعدة كالضابط والقانون وَالْأَصْل والحرف.

الفريق الثاني : فرّق بين القاعدة وبين الضابط ، ومنهم ابن السبكي إذ قال : "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"، وتابعه في ذلك ابن النجار الحنبلي ، وقال ابن نجيم : " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل" .

وبناءً على ما قرره الفريق الثاني يمكن تعريف الضابط الأصولي بأنه : "**حكم كلي يحصر فروع باب أصولي**" .

فالضابط أخص من القاعدة ، فقاعدة " **الأمر للوجوب** " تنطبق على كل أمر في شتى أبواب الفقه؛ والضابط هنا أن يقال : " **ضابط الأمر المقتضي للإيجاب هو الأمر المطلق** " ؛ فيختص بحصر فروع باب الأمر وتمييزه .

أما أهم ما تمتاز به القاعدة الأصولية عن الضابط الأصولي فهي :

1 -من حيث التعريف يظهر لنا أن القاعدة الأصولية أوس ع وأكثر شمولاً من الضابط الأصولي ؛ فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يختص بباب واحد.

2 -من حيث الموضوع ، فموضوع القواعد الأصولية هو مباحث أصول الفقه ؛ بينما موضوع الضابط الأصولي هو القاعدة الأصولية نفسها .

3 -من حيث الهدف ؛ فهدف القواعد الأصولية هو ضب ط أصول الفقه ، أي ضبط عملية الاستنباط من الأدلة الإجمالية ، بمعنى أن هدفها الفقه ؛ بينما هدف الضابط الأ صولي في الأساس هو ضبط القاعدة الأصولية .

4 -من حيث الإطراد والأغلبية ، فالاستثناءات في القواعد الأصولية على ندرتها أكثر منها في الضوابط الأصولية ؛ وذلك لاختصاصها بباب واحد فلا يُتسامح فيها بشذوذ كبير.

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة الثانية : تاريخ تدوين القواعد الأصولية واهم المؤلفات فيها ، وسمات القواعد الأصولية (الأركان والشروط)

إن لكل علم من العلوم فترة تمر بها نشأة وتطوراً حتى تتبلور معانيها ، وتتضح في الأذهان معالمها ثم تتهيأ الأسباب لتدوينها ، والقواعد الأصولية كعلم قائم بذاته لم تأخذ شكلها كقواعد مستقرة وضوابط ثابتة ، إلا بعد أن مرت بأطوار متعددة.

إن الحديث عن نشأة القواعد الأصولية ومدارسها يحيلنا إلى الحديث عن نشأة علم أصول الفقه ومدارسه ؛ لأنها نابعة منه ضا بطة له ؛ ويمثل عهد النبي ﷺ عهد النشأة والتأسيس للقواعد الأصولية ، إذ إنه العهد الذي ابتدأ به تاريخ التشريع والفقه في الإسلام ، وقد كان من مقتضيات رسالته ﷺ أن يقوم بوظيفة البيان ، فقد كلفه الله ﷻ أن يبيّن للناس ما أنزل عليهم من آيات وأحكام فقال تعالى : ﴿ .. وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤.

وقد كان النبي ﷺ يبين للصحابة الكرام أحكام الله ﷻ تارة بالقول وتارة بالفعل أو التقرير ، فينظر في كتاب الله ﷻ فإن لم يجد تطلع إلى السماء ينتظر الوحي ، فينزل عليه تارة بآيات من الكتاب الحكيم ، وتارة ينزل إليه بغير القرآن ويترك له التعبير ، فإذا تأخر الوحي يدرك الرسول ﷺ أن الله ﷻ وكل إليه بيان الحكم باجتهاده ، فيجتهد على ضوء ما نزل عليه من أحكام وما ألهمه من سر التشريع .

كما كان ﷺ يسمح للصحابة بالاجتهاد فيقرهم على ما أصابوا فيه ، ويبين لهم الحق ، وذلك تعليماً وتدريباً لهم لأنهم سيحملون أمانة التبليغ والافتاء واستنباط الأحكام من بعده ، إلا أننا لا نستطيع أن نقول أن الاجتهاد من مصادر التشريع في ذلك الزمن ، إذ إن اجتهاده ﷺ كان عند الحاجة وتأخر نزول الوحي ، فلا يلبث أن الوحي أن ينزل فيقره على اجتهاده أو يبين له وجه الخطأ فيه ، كما أن اجتهاد الصحابة ﷺ راجع إلى السنة لأن النبي ﷺ إمّا أن يقرهم على اجتهادهم أو يبين لهم خطأهم .

ومع أن الاجتهاد في هذا العصر لم يكن عملاً منهجياً منظماً ، ولم يستند النبي ﷺ ولا صحابته الكرام إلى قواعد وضوابط مدونة ، وإنما كان أمراً فطرياً لما فهموه من دلالات الألفاظ ، إلا أن ثمة أمثلة متعددة من الوقائع في العهد النبوي تحمل في طياتها بوادر نشأة القواعد الأصولية ، ومن ذلك :

1 -قاعدة ترتيب مصادر التشريع عند البحث عن الحكم الشرعي :

فقد أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قاضياً وسأله : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .

فهذا الحوار يتضمن قاعدة ترتيب المصادر التشريعية من حيث الرجوع إليها ، الكتاب فالسنة ثم الاجتهاد ، وقد عرف معاذ ﷺ هذه القاعدة من خلال مصاحبته للنبي ﷺ وملاحظته لسلوكه ومنهجه في تعليم الأحكام للمسلمين .

2 -قاعدة قياس الأولى :

فقد سألت جارية رسول الله ﷺ وقالت : " إن أبي قد أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً ، أفئن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها ﷺ : " أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته ، أينفعه ذلك ؟ فقالت : نعم ، فقال : فدين الله أحق بالقضاء " .

فالنبي ﷺ لم يجب السائلة مباشرة ، وإنما وجهها إلى أن تستفيده بنفسها من خلال عملية قياس بسيطة ، وهي أنه إذا كان دين العبد واجب القضاء ، فإن دين الله ﷻ أولى بالوجوب ، فهنا استعمال لقاعدة قياس الأولى .

وبوفاة النبي ﷺ انقطع الوحي وتحمل الصحابة ﷺ أمانة التبليغ ومواجهة ما يستجد من قضايا ، وقد امتاز منهجهم بالواقعية ، فقد كانوا يكرهون التوسع في المسائل والإجابة عنها ، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث .

كما امتاز عهدهم بوضوح القواعد الأصولية وظهور العمل بها سواء في تعاملهم مع النصوص الشرعية ، أو اجتهادهم فيما لا نص فيه ، ومن الأمثلة على تلك القواعد هي :

1 -قاعدة الإجماع حجة

فقد كان الصحابة ﷺ يلجؤون إلى الاستشارة ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به ، مثل إجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم على جمع القرآن الكريم .

2 -قاعدة القياس حجة : وذلك عند غياب النص

ومن أمثلة استخدامهم للقياس أنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله عليه في قوله : ﴿ ..فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ .. ﴾ النساء: ٢٥. فقد قال عمر ﷺ : ينكح العبد اثنتين .

3 -قاعدة النهي المطلق يقتضي التحريم :

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : " لا تقام الحدود في المساجد " ، وقد فهم الصحابة ﷺ أن هذا النهي يقتضي التحريم ، وهذا ما جرى عملهم عليه ، فقد أتي إلى عمر بن الخطاب ﷺ برجل في حد ، فقال : (أخرجاه من المسجد ثم اضرباه).

ثم جاء عصر التابعين وهو من العصور التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية ، فتربوا على أيدي الصحابة ﷺ فأخذوا عنهم منهج الإسلام والفقه والفتيا ، والواقع أن تعلمهم تم حين انتشر الصحابة في الأمصار الإسلامية ، يقول ابن القيم – رحمه الله : (والدين والفقه انتشروا في الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، أما

أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب عبدالله بن مسعود).

وتميز هذا العصر بظهور بوادر مدرستي الحديث والرأي والتي تميزت كل منها بم ناهجها وقواعدها ، فأهل المدينة أتباع مدرسة الحديث أصبحوا يعتمدو ن على إجماع أهل المدينة فأضافوا إلى الأدلة الشرعية دليلاً جديداً هو إجماع فقهاء بلدهم ، بينما أهل العراق أ تباع مدرسة الرأي توسعوا في القياس ووجدوه مصدراً ثراً لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة ﷺ .

ثم تميز عصر تابعي التابعين بظهور المذاهب الفقهية وبرز فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن جريج ومالك وابن الماجشون وعثمان البتي والأوزاعي والليث ، واشتد النزاع بين مدرستي الحديث والرأي ، وقد بيّن أئمة المذاهب الفقهية مناهجهم وقواعدهم في استنباط الأحكام الشرعية إذ إن لكل منهم منهجه الخاص في الاجتهاد والمبني على قواعد أصولية واضحة ومتميزة وكانت تظهر على ألسنة العلماء في مناقشاتهم ومناظراتهم ، إلا أنها لم تكن جميعها محل اتفاق بين جميع العلماء ، بل كان الكثير منها محل اختلاف، وقد تركز الاختلاف في القواعد الأصولية في هذه المرحلة على :

1 -**السنة** : حيث ظهر الاختلاف في الاحتجاج ببعض أنواع الحديث ، كالحديث المرسل وخبر الآحاد .
2 -**القياس والاستحسان** : فقد اشتد النزاع بين مدرستي الحديث والرأي في الأخذ بهما .
3 -**الإجماع** : فقد أنكر البعض إمكان انعقاده في ذلك العهد ، لأن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد واعتراف الكافة لهم بذلك ، وأن ينقل عن كل واحد منهم رأيه في المسألة التي تحتاج إلى الفتوى ، وينقل رأيهم جمع يؤمن كذبه أو خطأه ، والبعض خط لنفسه طريقاً آخر كالإمام مالك الذي جعل عمل أهل المدينة حجة .

ثم جاءت مرحلة التدوين ليبرز الإمام الشافعي الذي حاز فضل السبق في التأليف بين جميع القواعد الأصولية أو أغلبها في كتابه (الرسالة) ، فهو أول مؤلف أصولي متكامل مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله .

أهم المؤلفات في القواعد الأصولية :

كان أول من ألّف في هذا الفن الإمام الشافعي – رحمه الله – فرسم مناهج الاستنباط ، وبيّن منابع الفقه ، فهو مؤسس علم أصول الفقه ، وهذا كالمعلوم عند الأصوليين بالضرورة فهو صاح ب السبق في هذا المضمار ، قال الأسنوي : "وكان إمامنا الشافعي –رضي الله عنه– هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع" .

وهكذا فقد بدء كل مذهب يدوّن قواعد مذهبه على وفق أصول مذهب شيخه ، وباستقراء مناهج التأليف في علم أصول الفقه نجد أن المدارس المذهبية الأصولية تتحدد في عدة اتجاهات :

1 –**منهج الحنفية** : وهو منهج عملي تطبيقي يقوم على استقراء فتاوى أئمة المذهب ومن ثم تقعيد القواعد الأصولية بناءً على مدلولاتها ، فهي مقاييس مقررة للفروع لا حاكمة عليها ، ذلك أنهم لم يجدوا أصولاً مدونة

لأبي حنيفة – رحمه الله – أو لأصحابه ، فلجأوا إلى استقراء الفروع الفقهية لاس تنباط المنهج الأصولي للائمة فجعلوا القواعد الأصولية تابعة للفروع الفقهية.

ويسمى هذا المنهج أيضاً بـ" منهج الفقهاء" ؛ وذلك لكثرة إيرادهم للتطبيقات الفقهية ولكون هذا المنهج أقرب للمنهج الفقهي ، وليس المراد بهذا الإطلاق حصر الفقهاء بالحنفية ؛ فالفقهاء من الأصوليين يمثلون الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من أئمة الفقه ممن يبني أقواله على مقتضى الأدلة الشرعية .

ومن أبرز المصنفات في هذا المنهج كتاب تأسيس النظر للدبوسي ت (340هـ) ، وأصول الكرخي ت(340هـ) ، والفصول في الأصول للجصاص ت(370هـ) ، وأصول البزدوي ت(483هـ).

وفي الحقيقة إن هذا المنهج لم يستأثر به الحنفية فقط ، فقد سلكه علماء الشافعية ، كما في صنيع اتباع مذهبه ممن استخرجوا بعض قواعد مذهبهم من فروع الإمام الشافعي التي ذكرها في الأم ؛ كما سلك علماء المالكية والحنابلة هذا المنهج أيضاً ، فلم يدون الإمام مالك– رحمه الله – أصول مذهبه وإنما صرّح ببعضها كما في أخذه بعمل أهل المدينة وأشار إ لى البعض الآخر في فتاويه ومسائله التي ذكرها في كتابه الموطأ؛ وكذلك الحال عند الإمام أ حمد– رحمه الله – فلم تدون أصول مذهبه وإنما استنبطها اتباعه من أقواله كما أنه كان يكره أن تكتب فتاويه.

2 **منهج الجمهور** : وهو منهج يقوم على أساس نظري تجريدي يتجه إلى تحقيق القواعد عن طريق النظر في الأدلة واستقراء النصوص الشرعية من غير تعصب مذهبي ، ومن غير نظر إلى الفروع الفقهية فتكون القواعد هي الأصول الحاكمة على الفروع.

ويطلق على هذا المنهج أيضاً بالمنهج الشافعي ، لأنه أول من صنّف على هذه الطريقة ، كما يُطلق عليه " منهج المتكلمين" ؛ وذلك لأن أغلب من ألّفوا على هذا النمط كانوا من علماء الكلام الأشاعرة أو المعتزلة ؛ إذ إنهم وجدوا في هذه الطريقة توافقاً مع ميولهم للاستدلال العقلي والمنطقي.

هذا وينبغي التنبيه إلى أن هذا المنهج لا يقتصر على الاستدلال العقلي الذي ينهجه أهل الكلام ، بل يمازج بينه وبين منهج استقراء الفروع الفقهية واستنباط القواعد الأصولية ؛ فمصطلح المتكلمين ليس مرادفاً لمصطلح الجمهور في مقابل الحنفية ، وإنما هو نظيره في طريقة التصنيف والاعتماد على المق دمات المنطقية والكلامية والأدلة العقلية.

وكان أحسن ما كتبه المتكلمون في قواعد هذا العلم ما يسمى بالأركان الأربعة في علم الأصول؛ وهي : البرهان للجويني ت (478هـ)، والمستصفى للغزالي ت (505هـ) وهما من الأشاعرة ، والعمد للقاضي عبد الجبار ت(415هـ)، والمعتمد لأبي ا لحسين البصري ت (436هـ) وهما من المعتزلة، وانبثق منها كتابان، هما :المحصول للرازي ت(606هـ)، والإحكام للآمدي ت(631هـ).

وسمّي بمنهج الجمهور لتأثر المذهبين المالكي والحنبلي بالطريقة الشافعية فانطلقوا من الأصول والقواعد التي قررها علماء الشافعية في تقرير أصول مذ اهبهم ، فاستمد ابن الحاجب المالكي ت (646هـ) مختصره (المنتهى) من كتابي : المحصول للرازي والإحكام للآمدي، ومثله الإمام القرافي ت (684هـ) بنى نفائسه وتنقيحاته

الأصولية على كتاب المحصول للرازي ؛ وكذا كتاب الروضة لابن قدامة ت (620هـ) مأخوذ من المستصفى للغزالي ، فجاءت طريقة التصنيف وتقرير القواعد مشابهة للمنهج الشافعي .

3 –**منهج المتأخرين** : وهو منهج تميز بالجمع بين منهج الجمهور ومنهج الحنفية وذلك عن طريق تحقيق الأصول مجردة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية ، وقد ظهر في القرن السابع للهجرة نتيجة التعصب المذهبي وفشو التقليد ، وقد أفادت هذه الطريقة كثيراً في مقام المناقشات وتحرير المسائل الخلافية بين المذاهب والترجيح بينها، وأهم ما صنّف فيها كتاب بديع النظام ، لابن الساعاتي الحنفي ت(694هـ) ، جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي، والآمدي الشافعي، ونسج على منواله صدر الشريعة الحنفي ت(747هـ) في كتابهتنقيح الأصول وشرحه في كتابهالتوضيح جمع فيه ثلاثة كتب هي أصول البزدوي، والمحصول للرازي الشافعي، والمختصر لابن الحاجب المالكي، ثم جاء من بعدهم تاج الدين السُّبكي الشافعي ت(771هـ) وصنّف كتاب جمع الجوامع، وغيرها من الكتب.

4 –**منهج تخريج الفروع على الأصول** : وهو منهج جاء بعد استقرار أصول المذاهب وتحرير آرائهم ومسائلهم في مصنفاتهم الأصولية والفقهية ؛ فكان ألصق بعلم القواعد الأصولية ، وهذا المنهج يعنى بذكر القاعدة الأصولية أولاً ثم يذكر ما يتفرع عنها من المسائل الفقهية.

ومن أبرز المصنفات في هذا المنهج كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي ت(656هـ) ، وكتاب مفتاح الوصول إ لى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي ت(771هـ) ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ت(803هـ) .

5 –**المنهج المقاصدي** : وهو م نهج يقوم على استقراء لكليات الشريعة ومقاصدها ، ومن ثم استنباط الاحكام الاجتهادية بناء على هذه المقاصد مع الاستدلال بالأصول النقلية وأطراف من القضايا العقلية.

وأول من ولج هذا المضمار ورسم معالمه هو الإمام الغزالي ت (505هـ) في كتابه المستصفى ضمن إشارات وتنظيرات ، والإمام ابن عبدالسلام ت(660هـ) في كتابه قواعد الأحكام ، والإمام الشاطبي ت(790هـ) في كتابه الموافقات ، وكل من جاء من بعده لا زال يدور في فلك محاولاته ولم يخرج عن حدود ما خطّه.

أما أهم المؤلفات في القواعد الأصولية فكانت كالتالي :

1 –أبو المناقب الزنجاني (ت656هـ) (تخريج الفروع على الأصول)
2 –أبو عبدالله التلمساني(771هـ) (مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول).
3 –عبدالرحيم الإسنوي (ت772هـ) (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول).
4 –ابن اللحام الحنبلي (ت803هـ)(القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية).
5 –محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي (ت1007هـ) (الوصول إلى قواعد الأصول).
6 –مصطفى سعيد الخن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء).
7 –صفوان داوودي (قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها).
8 –الجيلاني المريني (القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات).

المستندات التي تستمد منها القواعد الأصولية وأنواع القواعد وتقسيماتها

أولاً : أركان القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية كغيرها من القواعد لها أركان وشروط لا تصح بدونها ؛ ولمّا كان المناطقة هم أول من بحث أركان القضية ، فقد اعتمد المتأخرون على صنيعهم سواء في أركان وشروط القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية، فما كان محل اتفاق بينهم أوردوه على حاله ، وما كان محل اختلاف رجّحوا بين آرائهم .

وقبل أن أذكر أركان القاعدة الأصولية لابد أن أبين معنى الركن في اللغة والاصطلاح العام والخاص –أي عند الأصوليين – .

الركن لغة : "الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة ، فركن الشيء: جانبه الأقوى" ، قال تعالى : ﴿ **أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ** ﴾ ، أي : المنعة بالعشيرة والأنصار أستعير للقوة.

الركن في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، وهو ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام ، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه.

أما الركن عند الأصوليين فهو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود ، مع كونه داخلاً في الماهية".

وأركان القاعدة الأصولية هي :

1 -**المحكوم عليه** : ويسمى عند المناطقة بالموضوع لأنه وضع ليحكم عليه بشيء ، كقولنا : " **الأمر للوجوب**" ؛ فالأمر هنا هو المحكوم عليه .

2 –**المحكوم به** : ويسمى عند المناطقة بالمحمول لحمله على شيء ، أي حمل عليه الموضوع، كما في المثال السابق ، فالوجوب هو المحكوم به ، وهو الحكم نفسه.

وذكر المناطقة ركناً ثالثاً للقضية بصورة عامة ، وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بي ن المحكوم عليه والمحكوم به أو عدم وقوعها ؛ واللفظ الدال على هذه النسبة يسمى بالرابطة ، فقولنا " **الأمر للوجوب** " النسبة فيه هي ثبوت الوجوب للأمر ، إلا أن الأصوليين لا يرون ذلك لأن الاتصال بين جزأي القضية يفهم ضمناً من التركيب وليس أمراً قائماً بنفسه.

فيظهر مما تقدم أن القاعدة الأصولية لها ركنان هما : المحكوم عليه ، والمحكوم به أو الحكم .

ثانياً : شروط القاعدة الأصولية

الشرط لغة : " الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والشرط: العلامة ، وأشراط الساعة: علاماتها" ، وقيل : هو إلزام الشيء والتزامه.

الشرط في الاصطلاح : " هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته" .

والشرط في اصطلاح الأصوليين هو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" ، وعرّفه الرازي بأنه : " ما ينتفي الحكم عند انتفائه".

ولا بد أن نعلم أن الوجود المقصود هنا هو الوجود الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية من وقوع الفعل صحيحاً مجزءاً تبرأ به الذمة ؛ فالوضوء شرط لأداء الصلاة وبعدمه لا تترتب على الصلاة أياً من آثارها الشرعية ، والوضوء ليس من ماهيتها بل هو خارج عنها ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ، فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

يظهر من التعريفات السابقة أن هناك ارتباطاً بين الركن والشرط من حيث توقف وجود الماهية على كل منهما، لكنهما يفترقان بكون الركن جزءاً من الماهية ، والشرط خارجاً عنها.

وبعد أن تعرفنا على ماهية الركن والشرط ؛ لابد أن نعرف الشروط ال‌تي يتعلق بها تحقق القاعدة الأصولية : فمنها ما هو متعلق بركنها الأول – المحكوم عليه – ، ومنها ما هو راجع إ لى ركنها الثاني – المحكوم به – ، ومنها ما هو متعلق بالقاعدة الأصولية كوحدة متكاملة .

الشرط الأول : التجريد[1]

ويقصد به أن يكون موضوع القاعدة غير مشخّص ، فهو لا يتعلق بجزئية بعينها وذوات معينين وإنما يرتبط بموضوع جزئيات القضية ، وهو ما يعبّر عنه بمناط القاعدة الذي يجب على المجتهد التحقق من وجوده لتطبيق حكم القاعدة على جزئياتها ؛ وهذا هو المعنى اللغوي عينه إذ إن المحكوم عليه لا يكون مجرّداً حتى يعرى من ذواته وأعيانه.

فقاعدة " **النهي للتحريم**" مثلا ، لا تعني نهي معين بذاته ، بل كل نهي يتناوله خطاب الشارع الجازم بتركه ؛ كما أنها لا تتناول شخصاً بعينه بل النهي يشمل كل شخص .

فيكون ربط الأحكام بالأشخاص أو النوازل لا لعينها بل للمعنى القائم بها.

وفقدان هذا الشر ط يجعل القاعدة تفقد استيعابها وشموليتها ، لأن الاستيعاب في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان ، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجرداً موضوعياً غير مرتبط بالذوات، ولأنه إن لم يكن مجرداً لم يصلح لإنزال موضوع القاعدة على أفراده لكونه م علولاً بارتباطه بذات أخرى تؤثر على سريان الحكم بحقه.

الشرط الثاني : العموم

المراد به الشمول ؛ أي أن المحكوم عليه لابد أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه ، وهذا معنى قولهم في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية ، فالكلية هنا تعبر عن العموم ، وهذا العموم مترتب على تجريد موضوعها ؛ لأن التجريد يعني العموم والاطراد.

فالعموم والتجريد متلازمان ؛ لأن العموم فيه معنى الشمول والاستغراق ، والتجرد هو الانفكاك عن المقيد والمخصص والمشخص ؛ فكل عام مجرد من حيث انفكاكه عن المقيدات ونحوها.

---

[1] – التجريد يرجع الى جذره الثلاثي جرد ، وهو أصل واحد يدل على بدو ظاهر الشيء حيث لا يستره ساتر ، أي الظهور والتعرية ، يُنظر : مقاييس اللغة ، 452/1.

الشرط الثالث : الإطّراد[2]

ويقصد به التلازم بين المحكوم به والمحكوم عليه ، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ، ومتى وجدت القاعدة الأصولية نتج عنها الحكم ؛ وهنا يكمن الفارق بينه وبين عموم القاعدة ، فالاطّراد يتعلق بالحكم في القاعدة الأصولية وهذا واضح من التلازم بين شقّيها والتتابع بينهما ، أما العموم فيتعلق بموضوع القاعدة.

فقاعدة " **النهي للتحريم** " مطردة بمعنى أنه كلما وجد نهي فحكمه التحريم بأي صيغة كان ذلك النهي ، وهي عامة بمعنى أنها تنطبق على مسائل فرعية كثيرة تتناول النهي .

والأصل في حقيقة القواعد الأصولية هو الإطّراد ، بمعنى أنها تنطبق على جميع المسائل الفرعية دون تخلف أي مسألة منها ، ولكن قد توجد بعض المستثنيات من قاعدة ما لمانع أو تعارض أو تخصيص أو غيره وهذا لا يقدح في إطّرادها بل إن هذا التخلف راجع إلى المحافظة على كلية القاعدة أو على قاعدة أخرى ، فقد قرّر الإمام الشاطبي أن تخلف آحاد الجزئيات لا يكون قادحاً في الكليات الاستقرائية ، وإنما يكون قادحاً في الكليات العقلية ؛ " لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا"، لأن هذه المتخلفات أو الاستثناءات الجزئية لا ينتظم منها قاعدة كلية تعارض هذا الكلي الثابت في القاعدة ، " كما أن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى".

فمثلا قاعدة " **الأصل في المَيْتات التحريم** " ، استثني منها السمك والجراد بدليل خاص تناولهما وهو قوله ﷺ : " **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**"[3].

الشرط الرابع : أن تكون قضية تركيبية

ذكرنا سابقاً أن القضية هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، وكونها مركبة أي تتركب من أكثر من لفظ : وهو المحكوم عليه ، والمحكوم به ، مع النسبة الخبرية التي نعبر عنها بالحكم .

والقاعدة لا يمكن أن تتصور إلا أن تكون قضية مركبة ؛ وذلك لأن القضية التركيبية هي قضية إخبارية تعطينا معلومات جديدة لم نكن نعلم بها ، فمعناها المستمد من المحكوم عليه غير مأخوذ من معنى المحكوم به في القضية ، بل من مصدر خارجي، فقاعدة " **الأمر للوجوب**" مهما حللنا المحكوم عليه وهو " الأمر " لا نستطيع أن نكون فكرة عن ثمرة القاعدة .

---

[2] – اطرد الشيء اطراداً، إذا تابع بعضه بعضاً ، والطرد عرفاً: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبو ت. وعبر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة ، يُنظر : مقاييس اللغة ، 456/3، والتوقيف على مهمات التعاريف ، 226.

[3] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 5723، 16/10، وابن ماجه في سننه ، 3218، 1073/2، والدارقطني في سننه ، 4732، 490/5، والبيهقي في السنن الكبرى ، 1196، 384/1 ، وقال عنه : إسناده صحيح في معنى المسند ، يُنظر : التلخيص الحبير ، 162/1.

الشرط الخامس : أن تكون القاعدة الأصولية بصيغة جازمة

أي أن يكون المقصود منها واضحاً لا تردد فيه ؛ لأن الأصل في تنزيل القواعد الأصولية على جزئياتها إنما هو لمعرفة الأحكام الشرعية الباعثة على الإمتثال ، وكون صيغة القاعدة الأصولية مترددة ي فقدها هيبة الامتثال ويثير في النفس الاضطراب فلا يمكن إعمال قاعدتين متضادتين أو مختلفتين لاستخراج حكم واحد.

وأما ما نجده من القواعد الأصولية المبثوثة في كتب الأصوليين ، والتي وردت بصيغ غير جازمة ، فإنما مرد ذلك إلى اختلاف الأصوليين فيها فهي في الحقيقة قاعدتان وليست قاعدة واحدة ؛ على سبيل المثال قولهم :" **هل الأمر للفور أم التراخي**" هي في الواقع قاعدتان الأولى :" **الأمر للفور**" ، والثانية " **الأمر للتراخي**".

الشرط السادس : أن لا تتعارض مع أصول وكليات الشريعة

إذ إن غالبية القواعد الأصولية هي قواعد استقرائية غير من صوص عليها؛ كما أن كثيراً منها هي قواعد لغوية حاكمة على نص الشارع وموجهة لفهمه؛ فينبغي أن يراعى في صياغة القاعدة الأصولية عدم معارضتها لأصول ومقاصد الشريعة العامة ، ومن أمثال هذه القواعد التي ظهرت في أوساط المغتربين اليوم قاعدة " **الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت بخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال** " ، وهذا بلا شك يعارض ما عُلم من أصول هذه الشريعة بالضرورة ، وهو عمومها وشمولها مع اختلاف سبب الحكم وزمانه ، وهو ما ضبطه الأصوليون بقاعدة " **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**".

الشرط السابع : أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد

فالقواعد الأصولية شأنها شأن الأدلة الشرعية قد يحدث التعارض والتدافع فيما بينها نتيجة لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية التي تستند عليها ، وهو ما يمثل له الأصوليون بتنازع القواعد الأصولية أو التدافع فيما بينها ؛ فإذا حصل ذلك فيكون على المجتهد التوفيق بين القواعد ما أمكن وإلا فيعمد إ لى الترجيح بينها ، وعندها يحدث العدول من قاعدة أصولية إلى أخرى .

أما عملية الترجيح بين القواعد المتدافعة فيكون بناءً على أمور بعضها يخص القاعدة نفسها ؛ فتقدم القاعدة قطعية الثبوت على القاعدة الظنية ، وتقدّم القاعدة التي تحقق مقصد الشارع في واقعة معينة وهكذا؛ كما في مسألة زكاة الدين ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب اداؤها حتى يقبض من الدين ما يساوي نصاباً ، محتجاً بقاعدة أصولية وهي " **إجماع أهل المدينة حجة** "، بينما ذهب الإمام الشافعي الى أن الزكاة تجب في الدين إذا حال عليه الحول محتجاً بقاعدة القياس الأصولية ، إذ قاس الدين على الوديعة والتجارة الغائبة بجامع أن كلاً منهما مال غائب عنه وليس في يده، فقاعدة القياس قطعية للإجماع المنعقد على عدّه دليلاً شرعياً ، بينما قاعدة إجماع أهل المدينة ظنية ؛ للاختلاف الحاصل فيها والاختلاف يورث شبهة كما هو معلوم .

والبعض الآخر يرجع الى شروط لابد من توفرها في الفروع والجزئيات التي يراد تطبيق القاعدة عليها ، فمثلا قاعدة " **العرف دليل معتبر شرعاً** " يشترط في العرف مجموعة شرائط منها ؛ أن لا يصادم نصاً شرعياً ،

وأن يكون مطّرداً أو غالباً فلا عبرة بالعرف النادر ، وأن يكون مقارناً أو سابقاً للواقعة التي يراد تنزيل القاعدة عليها فلا عبرة بالعرف الطاريء.

فضلاً عن أنّ هناك تعارضاً يحصل بين القواعد الأصولية ناشئاً عن توجيه النصوص وفهمها ، فقد يتنازع النص أو الدليل فهمان مختلفان كل منهما مستنده قاعدة أصولية فيحصل التعارض بينهما – فكأنه تنازع بين القواعد– ؛ فمن ذلك اختلافهم في اللفظ المجزيء في تكبيرة الإحرام ، فقد ذهب الأئمة الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم ا لله – إلى أنه لا يجزيء سوى التكبير ؛ غير أن مالكاً وأحمد –رحمهم الله – يقيدونه بلفظ " الله أكبر " والإمام الشافعي أجاز بالإضافة له تعريف "أكبر" فيجيز " الله الأكبر " ، مستدلين بالقاعدة الأصولية " **مفهوم الحصر حجة** " ، فأخذوا من قوله ﷺ : " **وتحريمها التكبير** "[4] حصر صحة تحريمها بالتكبير ، بينما ذهب أبو حنيفة – رحمه الله الى إجزاء التحريم بكل ذكر لله تعالى ، كأن يقول : الله أجل أو أعظم ، مستدلين بأن المعنى المقصود من التكبير إنما هو التعظيم وليس لذاته.

وذكر بعض العلماء شرطاً آخر للقاعدة الأصولية اختلفوا في عدّه من شروطها من عدمه وكما يأتي :

الشرط الثامن : أن تكون صياغتها موجزة

إنّ الهدف الأساس من صياغة القواعد الأصولية هو ضبط علم أصول الفقه من خلال تقعيده بعبارات موجزة وصولاً إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر ، بعيداً عن الحشو والإطالة بما لا فائدة فيه ، شأنه شأن صياغة غيره من القواعد الفقهية والقانونية والمقاصدية ؛ فكان لزاماً مراعاة التوسط في عملية صياغتها بين الاختصار المخل بالقاعدة ، والإطالة المملة التي تفقد القاعدة قوة عبارتها .

وقد اختلف العلماء المحدثون في اشتراط هذا الشرط ، ففي حين عدّه الروكي بأنه من الشرو ط الأساسية للقاعدة الأصولية وأن إنعدامه في القاعدة يفقدها حقيقة التقعيد ؛ فقد أنكر الباحسين من جهة أخرى كونه من أركانها وشروطها اللازمة وعدّه من محسنات القاعدة.

وفي الحقيقة أرى أن قول الدكتور الباحسين له وج اهة ، فإن الهدف المرجو من القاعدة الأصولية إنما هو ثمرتها أو ما يسمى بالنتيجة الأصولية ، بغض النظر عن حجم كلماتها وتركيبها ، وعليه فوجود هكذا قاعدة غير موجزة الصياغة لا يخرجها عن كونها قاعدة مثمرة وإنما يخالف الهيكل العام للقاعدة ، لأن من أغراض القاعدة هو سرع ة استحضارها ، وثبوتها في الذهن وهذا يحصل بالصياغة الموجزة ؛ وقد أحسن الدكتور البدارين حين وصف هذا الشرط بأنه شرط كمال لا شرط صحة ، وهو بذلك يقتفي أثر الدكتور الباحسين في وجهة نظره بخصوص هذا الشرط .

أهمية القواعد الأصولية :

1 -تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله ﷻ لأفعال العباد وتصرفاتهم .

---

[4] – الحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، 34/1، والإمام أحمد في مسنده ، 1006، 292/2، وابن ماجه في سننه ، 275، 101/1، وأبو داود في سننه ، 61، 16/1، والترمذي في سننه ، وقال عنه : " هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ " ، 3، 8/1، " وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظهٔ ، البدر المنير ، 448/3.

2 - حفظ الشريعة ، إذ تسد القواعد الأصولية الطريق أمام المضللين الذين يحاولون تحريف تعاليمها وتأويل نصوصها بما يلائم أهوائهم .

3 - ترسم القواعد الأصولية للمجتهد منهجاً واضحاً ومستقيماً يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية ، فلا يزل به الرأي والهوى عند استنباط الأحكام من الأدلة .

4 - ضبط الفتوى وعملية الاستنباط بالرجوع إلى قواعد أصولية كلية تجعل من المجتهد يقف على أرض صلبة في الاستنباط ،

5 - تساهم في تكوين العقل الفقهي السليم والملكة الفقهية التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية ، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتباينة .

6 - تعين على دراسة الفقه المقارن بين المذاهب ، والترجيح بينها .

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة الثالثة : المستندات التي تستمد منها القواعد الأصولية وأنواع القواعد وتقسيماتها

المستندات التي تستند عليها القواعد الأصولية :

ونقصد بها الأسس والأصول التي بنيت عليها القواعد الأصولية وصيغت منها وهي كالتالي :

أولاً : القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو أصل الأحكام ، فإليه المرجع في أصل ما يحتاج إليه من أمر ونهي ، وفيه بيان الأحكام والحدود والتشريعات ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله : " " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" .

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله : " كتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد " .

وقد استنبط الأصوليون من سوره وآياته ، وما أدركوه من مقاصدها قواعد أصولية كثيرة ، أغلبها متفق عليها ومطّردة في تطبيقاتهم وتفريعاتهم عليها ، كما تعد القواعد المستندة إليه من أقوى أنواع القواعد وأرجحها في الاستدلال ، ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على كتاب الله تعالى :

1 **الحاكم هو الله ﷻ :**

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ الأنعام: ٥٧ .

2 **السنة دليل معتبر شرعاً :**

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ – ٤ .

3 **لا تكليف إلا بمقدور :**

ودليلها قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

ثانياً : السنة النبوية :

وهي المصدر الثاني من مصادر التقعيد الأصولي ، فهي تلو الكتاب ، وقد فصّل الإمام الشافعي في مكانتها من القرآن الكريم فقال : " وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والإنتهاء إلى حكمه ، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل" ، وقال : " ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ، فقال في كتابه : ﴿ رَبَّنَا

﴿ وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾.. إلى أن قال : فذكر الله ﷻ الكتاب وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ".

والسنة تطلق ويراد منها معان متعددة ، والمراد بها هنا ما اصطلح عليه الأصوليون : وهي كل ما شرعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولا أو فعلا أو تقريراً.

وقد أمرنا الله ﷻ بطاعة رسوله ﷺ في نصوص عدة منها قوله تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ ، وجعل طاعته من أصول الإيمان فقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على السنة النبوية :

1 **الأمر المطلق يفيد الوجوب :**

ومرتكز هذه القاعدة قول النبي ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "

وجه الدلالة من الحديث : جعل النبي ﷺ من لزوم الأمر المشقة ، والمندوب والمباح لا مشقة فيهما لجواز تركهما ، فدل على أن مطلق الأمر للوجوب لأنه يقتضي العذاب بتركه .

2 **القياس حجة معتبرة شرعاً :**

ودليل هذه القاعدة ما قاله ﷺ عندما أتاه رجل فقال له : " يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من أبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق ؟ فقال النبي ﷺ : فلعل ابنك هذا نزعه " .

وجه الدلالة : أن الأصل هو الجمل الأورق والحكم نسبته إلى أبيه ، والفرع الولد الذي شك أبوه في نسبته إليه ، والعلة الجامعة نزعة العرق فأخذ الفرع حكم الأصل في إلحاق النسب .

ثالثاً : الإجماع :

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشرع يأتي بعد الكتاب والسنة ، وهو مما شرّف الله ﷻ به هذه الأمة فجعل إجماعها على أمر ما معتبر ودليلاً ملزماً في الأ حكام الشرعية ، ومع أنه مظهر وكاشف لحكم الله

ﷻ لا منشيء له ، إلا أنه من القوة بمكان ما جعله يُ كسب كثيراً من الأحكام الشرعية قوة ، ويورث في نفوس الناس لها قناعة وقبولاً، حتى عدّه جمهور الأصوليين مقدماً على الكتاب والسنة لإحتمال النسخ والتأويل فيهما.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة على هذا الدليل :

1 - أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته في الإجماع .

2 - أجمعوا على قبول أخبار الآحاد .

3 - أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة .

رابعاً : أقوال الصحابة ﷺ :

الصحابي عند الأصوليين : هو من طالت صحبته للنبي ﷺ متبعاً ، وعند المحدثين : من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام .

والصحابة هم أفضل الناس رأياً بعد رسول الله ﷺ ، وكلهم عدول شهد الله ﷻ لهم بالفضل في كتابه الكريم إذ يقول : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩ ، فهم خير القرون الذين شهدوا التنزيل وعاصروا النبي ﷺ وتخرجوا من مدرسة النبوة .

ومن الأمثلة على القواعد الأصولية المستنبطة من أقوالهم :

1 - **مراسيل الصحابة حجة معتبرة شرعاً** : ومراسيل الصحابي : هو أن يروي الصحابي الحديث عن صحابي آخر عن النبي ﷺ ثم يسقط الصحابي من الإسناد ، ودليل هذه القاعدة ما روي أن أنس بن مالك ﷺ حدث بحديث عن النبي ﷺ ، فقال رجل : أنت سمعته من رسول الله ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ، ولا يتهم بعضنا بعضاً .

2 - **سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً** : وسد الذرائع هو منع التوسل بما هو مباح إل ى فعل محظور ، ودليل هذه القاعدة ما ورد عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورّث زوجة عبدالرحمن بن عوف حين طلقها البتة ، وهو مريض ، فورّثها بعد انقضاء عدتها .

خامساً : اللغة العربية:

إن القواعد الأصولية مبنية على دستور الأمة (الكتاب) ، ومثله (السنة) ، ولا يمكن أن يفهما إلا من خلال اللغة العربية ففهي لغة القرآن والسنة ، وهي لغة التشريع والاجتهاد فيما يجوز به .

ومن الأمثلة على هذه القواعد الأصولية :

1 -**الواو للجمع المطلق لا للترتيب .**

2 -**الاسم المحلى بأل غير العهدية يفيد العموم مفرداً كان أو جمعاً .**

3 -**إلى تفيد انتهاء الغاية زماناً ومكاناً .**

سادساً : علم الكلام (أصول الدين):

وهو من أهم المصادر التي يستمد منها علم القواعد الأصولية مادتها ، ذلك أن صدق الأدلة تتوقف على معرفة الله ﷻ ، ومعرفة صدق الرسول ﷺ متوقف على معرفة صدقها وكونها تدل على دعوى الرسالة .

ومن المبادئ المهمة التي يحتاج إليها الأصولي من علم الكلام لبناء منظومة أصولية متكاملة ، كلام الله تعالى للمخاطب حقيقة ومجازاً ، وقدرة العبد كسباً ليكلف ، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم ، ورفع التعلق فينسخ ، وصدق المبلغ ليبين .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من علم التوحيد :

1 -**التحسين والتقبيح شرعي لا عقلي .**

2 -**لا يقر النبي ﷺ على اجتهاد خاطئ .**

3 -**لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع .**

سابعاً : العقل :

لا تثبت شريعة دون عقل ، إذ هو مناط التكليف ، فكيف يكلف من لا يعقل معنى التكليف أصلا !

لكن ينبغي التنبه إلى أن العقل لا يستقل بإثبات حكم شرعي ، فالعقل ليس مشرع وإنما هو وسيلة لمعرفة حكم الله من خلال الأدلة السمعية ، فالحاكم هو الله ﷻ ، والعقل موصل إلى معرفة هذا الحكم لا مستقل بالحكم.

فالأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة مع الأدلة السمعية أو معينة في طريقها ، أو محققة لمناطها وليست مستقلة بالدلالة .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على العقل :

1 -القرآن دليل معتبر .

2 -الأقوى يقدم على الأضعف .

3 -الإعمال أولى من الإهمال .

4 -ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً .

ثامناً : الاستقراء :

الاستقراء : هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ، فاستقراء الفروع الفقهية لاستنباط القواعد الأصولية هو منهج متبع عند أصحاب المذاهب الفقهية وليس منهجاً خاصاً بالمذهب الحنفي ويسمى تخريج الأصول من الفروع .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند الحنفية :

1 -**الأمر لا يقتضي التكرار** : قال الجصاص : " والذي يدل عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ويحتمل أكثر منها إلا أن الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادة أكثر منها لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته طلقي نفسك أن هذا على واحدة إلا أن يريد ثلاثا فيكون ثلاثا ".

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند المالكية :

1 -**الأمر المطلق يقتضي الفور** : قال ابن القصار : " ليس في ذلك عن مالك – رحمه الله – نص ، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور ، لأن الحج عنده على الفور ، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه".

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند الشافعية :

1 -**الأمر لا يقتضي الفور ، بل هو على التراخي** : "وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول " .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند الحنابلة :

1 -**دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور** : قال أبو يعلى : وقد قال احمد – رحمه الله – في رواية المروزي في قوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه" على الرجال والنساء.

أقسام القواعد الأصولية :

تنقسم القواعد الأصولية باعتبارات متعددة أهمها :

1 -باعتبار مصدرها ودليلها .

2 -باعتبار كونها دليلاً مستقلاً أو غير مستقل .

3 -باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها .

التقسيم الأول : باعتبار مصدرها ودليلها : فمنها ما هو مصدره الوضع لغوياً كان أو شرعياً ومنها ما مصدره العقل كما مر معنا .

ومن أمثلة القواعد الأصولية الوضعية اللغوية : " الأمر يفيد مطلق الطلب " ، " مفهوم المخالفة حجة " .

ومن أمثلة القواعد الأصولية الوضعية الشرعية : " السنة دليل معتبر شرعا " ، " الحكم لله وحده " .

ومن أمثلة القواعد الأصولية الوضعية العقلية : " الأقوى يقدم على الأضعف " ، " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

التقسيم الثاني : باعتبار كونها دليلاً مستقلاً أو غير مستقل :

أولاً : باعتبار كونها دليلاً مستقلاً : أي قواعد مستقلة بذاتها وهي القواعد المتعلقة بالمجالات الآتية من مباحث أصول الفقه :

1 -**الأحكام الشرعية** : وهي تتناول الحكم التكليفي والوضعي ، والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه ومن أمثلتها:

أ -العقل والفهم شرطا الخطاب .

ب -المباح حسن .

ت -لا تكليف بما لا يطاق .

ث -العقل مدرك للحكم لا حاكم .

2 -**الأدلة الشرعية** : وتشمل الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع ، والمختلف فيها كالقياس والاستحسان والعرف ونحوها ، ومن أمثلتها :

أ -القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً .

ب -خبر الآحاد حجة فيما تعم به البلوى .

ت -إجماع أهل المدينة ليس بحجة .

3 -**النسخ** : ومن أمثلتها :

أ -لا يدخل النسخ في الأخبار .

ب -قبول قول الصحابي في النسخ .

4 -**مقاصد الشريعة** : ومن أمثلتها :

أ -تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مصالحها في الخلق .

ب -النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً .

ت -من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل .

5 -**الاجتهاد والتقليد والإفتاء** : ومن أمثلة قواعدها :

أ -التقليد في الفروع جاهز .

ب -لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ت -الاجتهاد واجب مع القدرة .

6 -**التعارض والترجيح** : ومن أمثلة قواعدها :

أ -النهي يقدم على الأمر .

ب يقدم المتواتر على الآحاد .

ت -الدليل المرجوح ساقط الاعتبار .

ثانياً : باعتبار كونها دليلاً غير مستقل بذاته : وتتناول القواعد المتعلقة بالدلالات وطرق الاستنباط و كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمشترك ، والصريح والكناية ، والظاهر ، والنص ، والمجمل ، والمبين ، وحروف المعاني ... الخ .

ومن أمثلة هذه القواعد :

أ -الأمر المطلق لا يقتضي التكرار .

ب -يجوز تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ .

ت -لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلفا في الحكم والسبب .

ث -النكرة في سياق النفي تعم .

التقسيم الثالث : باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها :

القسم الأول : قواعد أصولية مجمع عليها أو الخلاف فيها شاذ : وهي قواعد مجمع على اعتبارها ومنها :

أ -لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته .

ب -الاستثناء المستغرق فاسد .

ت -لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة .

القسم الثاني : قواعد أصولية متفق عليها بين جمهور الأمة : فهي وإن لم يجمع عليها إلا أن الاتفاق وقع من أكثر علماء الأمة فتكون حجة ظنية ، وعلى التسليم بعدم حجيتها فلا أقل من كونها من المرجحات ، ويمكن اعتبار القسم الأكبر من القواعد الأصولية تحت هذا التقسيم ، ومن الأمثلة عليها :

أ -المصلحة المرسلة حجة .

ب -المتأخر ناسخ للمتقدم إن لم يمكن الجمع بينهما .

ت -يجوز النسخ إلى غير بدل .

القسم الثالث : قواعد أصولية متكافئة الأدلة : وهي قواعد مختلف فيها حتى قوي الخلاف لقوة أدلة الطرفين ، فلا نستطيع ذكر رأي طرف إلا ونذكر معه الطرف الآخر معه ، وهي قواعد قليلة نسبياً ومن أمثلتها :

أ -الحديث المرسل حجة .

ب -الإجماع السكوتي حجة .

ت -يجوز تخصيص العموم بالدليل الظني .

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة الرابعة 1 : كيفية استنباط القواعد الأصولية عند أئمة المذاهب والمدارس

أولاً- مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية:

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية؛ لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع، وهذا اتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط مع ين، ولتكون ميزاناً لضبط الاستنباط، ومعياراً لسلامة الاستدلال، وأساساً للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية، أو توجيه للنظر، أو تقييد لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح.

وإمام هذه المدرسة هو الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه، فسميت المدرسة باسمه، ونسبت إليه، كما سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء الكلام (علماء التوحيد) كتبوا فيها واعتمدوها أكثر المصنفين، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، ومواكبتها لنظريات الكلاميين أي علماء التوحيد، دون تأثر بالتقليد، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق.

وقد كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية وبعض المذاهب الأخرى .

خصائص هذه المدرسة:

إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث :

1 -الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد .
2 -عدم التعصب لمذهب فقهي معين.
3 -الاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

ثانياً- مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية:

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي . وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذي اشتهروا بالتعصب لمذهبهم،

للدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولاً مسبقة حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعاً فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المنثورة . وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة.

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفق هي وإخضاع الأصل أو القاعدة له . قال ابن خلدون في مقدمته : إن كتابه الفقهاء– الحنفية –في أصول الفقه أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها .

ويحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية : وهو جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف، فقال جمهور الأصوليين :إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً، لقوله تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، فالدلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهر، أي أن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع. وقال الحنفية: إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء (أي فعل الصلاة) من الوقت، فإذا ضاق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للسببية، وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة أضيف السبب إلى الوقت كله، وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب: أبي حنيفة وصاحبيه.

خصائص هذه المدرسة:

تمتاز هذه المدرسة بالمميزات الثلاث التالية:

1 -أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع فتميزت بالتطبيق العملي.
2 -أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد .
3 -أنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، وكتابة قواعد الفقه الكلية، وسبق التأليف في القواعد.

ثالثاً– طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين:

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، إهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية. وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية، وسميت هذه ال طريقة طريقة المتأخرين التي كان ظهورها

بسبب التعصب المذهبي، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لكن الكتابة فيها إتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الأصول والفقه على حد سواء.

ترتيب القواعد الأصولية في الاستنباط عند أئمة المذاهب :

أولاً- أصول الإمام أبو حنيفة :

(إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب (وعدّ رجالاً) ، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا) .

1 -القرآن الكريم .
2 -السنة النبوية .
3 -قول الصحابي .
4 -الاجتهاد
5 -تضاف إليها قواعد مفرعة عن هذه القواعد أو راجعة إليها مثل : (اللفظ العام قطعي الدلالة) و(خبر الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول) ، (مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له).

ثانياً – أصول الإمام مالك :

1 -القرآن الكريم (نصه ، ثم ظاهره وهو العموم ، ثم مفهومه وهو مفهوم المخالفة ، ثم مفهومه الموافق وهو مفهوم الموافقة ، ثم التنبيه على العلة).
2 -السنة النبوية (مثل ما اعتبره في القرآن الكريم) .
3 -إجماع الصحابة.
4 -عمل أهل المدينة .
5 -القياس .
6 -الاستحسان .
7 -المصالح المرسلة .
8 -العرف .
9 -سد الذرائع .

10 -قول الصحابي .
11 -مراعاة الخلاف .
12 -الاستصحاب .
13 -شرع من قبلنا .

ثالثاً : أصول الإمام الشافعي :

(الأصل قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والاجتماع اكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره ، واذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الاحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال لِلأصل لم وكيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة).

1 -القرآن الكريم .
2 -السنة النبوية .
3 -الإجماع .
4 -القياس .
5 -قول الصحابي .

رابعاً : أصول الإمام احمد :

1 -القرآن الكريم .
2 -السنة النبوية (يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يجد أثراً يدفعه أو قول صحابي أو إجماع يخالفه ويقدمه على القياس).
3 -فتوى الصحابي الذي لا يعرف له مخالف .
4 -اذا اختلف الصحابة اختار اقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة.
5 -الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف .
6 -القياس .
7 -سد الذرائع .

من الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف بين المذاهب:

1 - أسباب متعلقةٌ باللغة، ففي اللغة العربية ألفاظٌ تشترك في معانٍ عدّةٍ، ومن الأمثلة على تلك الألفاظ لفظ (قرء) الوارد في قوله – تعالى):-(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فالقرء في الآية يشير إلى معنيين؛ الطهر والحيض، وبسبب ذلك اختلف العلماء في مدة عدّة المطلقة

2 -أسباب متعلقةٌ برواية السنن، فقد تختلف أقوال الفقهاء وآراء المذاهب بسبب اختلافهم في رواية السنن، فقد لا يصل الحديث إلى المجتهد فيفتي في المسألة اعتماداً على آيةٍ أو حديثٍ آخرٍ، وقد يلجأ للقياس، وقد يصل الحديث إلى المجتهد ويرفضه بسبب وجود علةٍ فيه من انقطاعٍ أو سوء حفظ الراوي.

3 - كما قد ينشأ الاختلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في فهم مدلول الحديث

4 -أسباب متعلقةٌ بالضوابط المعتمدة في الاستنباط، والقواعد الأصول ية الموضوعة للاجتهاد، فقد اختلف الفقهاء في القواعد الأصولية التي تُوضع لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية بسبب اختلافهم في حُجيّة تلك القواعد.

المحاضرة الرابعة 2 : طرق استنباط الأحكام من القواعد الأصولية

أولاً– طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية المستقلة بذاتها

إذا كانت القاعدة الأصولية مستقلة بذاتها ، فإنه يتم استنباط الحكم الشرعي منها مباشرة دون واسطة .

من الأمثلة على ذلك :

1 قاعدة : القياس حجة معتبرة شرعاً

مسألة 1 : حكم إعطاء الموصى له من الميراث إذا قتل الموصي عمداً

نقيس هذه المسألة على قتل الوارث لمورثه عمداً

الأصل : قتل الوارث لمورثه عمداً

الفرع : قتل الموصى له للموصي عمداً

العلة الجامعة : استعجال الحصول على الإرث بطريق غير مشروع ظلماً وعدواناً .

الحكم : حرمانه من الميراث .

مسألة 2 : حكم طلاق السكران

الأصل : طلاق المجنون والنائم والمكره

الفرع : طلاق السكران

العلة الجامعة : أن كلاً من المجنون والنائم والسكران قد زال عقله الذي هو شرط التكليف

الحكم : عدم وقوع طلاق السكران

2 قاعدة : خبر الآحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول

مسألة 1 : حكم صلاة الاستسقاء

استنبط الحنفية من القاعدة أعلاه أنه لا توجد صلاة مسنونة للاستسقاء جماعة ، إذ ورد في صلاة الاستسقاء حديث آحاد ، وقد رد الحنفية هذا الحديث لأنه ورد في محل الشهرة ، لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح وهمه وعدم ضبطه لأنه ورد فيما تعم به ال بلوى ويحتاج العام والخاص إلى معرفته وما يكون كذلك لا يقبل فيه الشاذ ، كما أنه مخالف للقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ ، فليس فيه إلا الدعاء والاستغفار.

مسألة 2 : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

استنبط الحنفية من القاعدة أعلاه أنه لا يجب الجهر بالبسملة في الصلاة ، وردوا ما ورد في ذلك من أخبار الآحاد ، لأنها وردت في محل تعم به البلوى نظراً لاجتماع المسلمين في الصلوات وكون ثلاث منها جهرية ، فيكون نقل الجهر بها باخبار الاحاد مظنة الوهم أو الشذوذ.

ثانياً– طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية غير المستقلة بذاتها

إذا كانت القاعدة الأصولية غير مستقلة بذاتها ، فإن الحكم الشرعي لا يستنبط منها مباشرة وإنما يربط بالدليل التفصيلي أو الجزئي ، وهو الذي يتعلق بمسألة خاصة ، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ، والقاعدة الأصولية مقدمة كبرى ، ثم الخروج بنتيجة وهو الحكم الشرعي .

من الأمثلة على ذلك :

1 قاعدة : النهي المطلق يقتضي التحريم

هذه القاعدة هي مقدمة كبرى لكننا لا نستطيع أن نحكم ما هو المنهي عنه على وجه التحريم حتى نربط معه الدليل التفصيلي

فلو أخذنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ ، فيكون مقدمة صغرى على النهي عن قتل النفس إلا بالحق

فتكون النتيجة : حرمة قتل النفس إلا بالحق

ولو أخذنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ ، فيكون مقدمة صغرى على النهي عن الزنا ، فتكون النتيجة حرمة الزنا

2 قاعدة : النكرة في سياق النفي تفيد العموم :

هذه القاعدة مقدمة كبرى تفيد أن كل نكرة في سياق النفي تفيد العموم

فلو أخذنا قوله ﷺ : " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " ، فهي مقدمة صغرى تفيد أن الهرة ليست بنجس

والنتيجة أن كل ما يخص الهرة من جسمها هو ليس بنجس كذلك .

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة العاشرة : تخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز

قاعدة: تخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز()

أولاً : ماهية القاعدة

1-مفردات القاعدة:

التخصيص اصطلاحاً عند الجمهور : "إخراج بعض ما تناوله الخطاب"() ، وعند الحنفية : " هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"().

2-معنى القاعدة :

إذا ورد نصان أحدهما من القرآن الكريم ، والآخر خبر آحاد وكان نص القرآن عاماً وخبر الآحاد خاصاً ، فإن العام يبنى على الخاص ، مثاله قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾()، فهو عام خصّه قول النبي ﷺ : " **(القَاتِلُ لَا يَرِثُ)**"() ، فخرج القاتل من الأولاد من أن يكون وارثاً .

3-صيغ القاعدة :

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة في كتب الأصوليين كالآتي() :

- "القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد"().
- "يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد"().
- "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة"().
- "يخص الكتاب بخبر الواحد"().
- "المشهور يجوز تخصيص الكتاب به"().

4-حجية القاعدة :

<u>أ-تحرير محل النزاع :</u>

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر المتواتر وما تلقته الأمة بالقبول من أخبار الآحاد() ، كما ألحق الحنفية بها السنة المشهورة()، واختلفوا في جواز تخصيصه بخبر الآحاد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد مطلقاً ، وهو قول الجمهور من مشايخ سمرقند من الحنفية() ، والمالكية() ، والشافعية() ، والحنابلة() ، والظاهرية() ، والزيدية().

القول الثاني : إن دخله التخصيص بدليل مستقل مقارن جاز وإلا لم يجز ، وهو قول الحنفية().

القول الثالث : التوقف ، وإليه ذهب الامام الباقلاني().

وأصل الخلاف في المسألة هو دلالة العام على أفراده ، فالجمهور على أنها ظنية فيجوز تخصيصه بما هو ظني() ، وأما الحنفية فذهبوا الى أن دلالته على أفراده قطعية ، فلا يجوز تخصيصه إلا بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة والمشهورة ؛ لأن التخصيص تغيير ، ومغير القطعي لا يكون ظنياً ، فإن خصّ بها صارت دلالته على ما بقي منه ظنية ، فجاز تخصيصه فيما بعد بما هو ظني كخبر الآحاد والقياس().

ب–الأدلة ومناقشتها :

استدل الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد بأدلة من أهمها :

1 –إجماع الصحابة ﷺ ، فقد روي عنهم أنهم خصوا عمومات الكتاب بأخبار آحاد ()، ومن ذلك أنهم خصوا قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾() ، بما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "**(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)**"()، والوقوع دليل الجواز وزيادة().

وأجيب عنه : بأنها أحاديث مشهورة يجوز الزيادة بها على الكتاب().

2 –لأنهما دليلان متعارضان ، فتقديم العموم يؤدي إلى إلغاء الخبر بالكلية ، أما تقديم الخبر فيؤدي إ لى إعمال العموم في غير ما تناوله الخبر وهو أولى ؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين ()، ومن المقرر أصولياً أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

واستدل الحنفية المانعون للتخصيص إلا بدليل مستقل مقارن بأدلة من أهمها :

1 –أن عمر بن الخطاب ﷺ روى حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – وهو أنها قالت : " **(طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، وَنَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ»)**"()، ولم يخصص به قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾().

وأجيب عنه : بأن عمر ﷺ لم يمتنع من تخصيص عموم الكتاب بالخبر ، وإنما لم يصدقها فيما روت لاعتقاده أنها أخطأت أو وهمت بدليل قوله : **(لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ)** ، ولو كان خبر الآحاد مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل().

2 –إن عموم الكتاب قطعي أما خبر الآحاد فظني ، فلا يجوز تقديم الظني على القطعي لأن الظن مضمحل بالقطع().

وأجيب عنه : بعدم التسليم بقطعية عموم الكتاب لاحتماله التخصيص ، كما أن خبر الواحد يجب العمل به كما المتواتر ، وثبت بالاتفاق جواز تخصيص العموم بالمتواتر ، فكذلك يجوز بخبر الواحد().

المسائل المتعلقة بهذه القاعدة :

نصاب قطع السارق

أ-تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب قطع السارق () ، واختلفوا في تحديد مقدار نصاب المال الذي يجب به قطع يد السارق على خمسة أقوال :

القول الأول : عدم وجود مقدار محدد ، بل يقطع كل من سرق قليلاً أم كثيراً ، وهو قول الخوارج ، والحسن البصري ، ورواية عن داود الظاهري().

القول الثاني : أنها تقطع في ربع دينار فأكثر من الذهب خاصة ، ولا يوجد نصاب محدد لغير الذهب ، وهو قول ابن حزم ، ورواية عن داود الظاهري().

القول الثالث : أنها تقطع في ربع دينار فأكثر ، وهو قول الشافعية().

القول الرابع : أنها تقطع في ثلاثة دراهم فأكثر ، وهو قول المالكية ()، والحنابلة () ، ورواية عن داود الظاهري().

القول الخامس : أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو عشرة دراهم فأكثر ، وهو قول الحنفية()، والزيدية().

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 -قوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾().

2 -ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)**"().

وجه الدلالة : لما لم يكن الحبل والبيضة ذا قيمة ، دل على أنه لا حد فيما يجب به القطع في السرقة ، فيستوي قليله وكثيره().

وأجيب عنه : بأن الحديث يحمل على حبل يبلغ مقدار نصاب القطع ، وعلى بيضة السلاح () أو بيضة النعام مما تبلغ قيمتها ذلك جمعاً بين الأخبار().

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بأدلة من أهمها :

1 -ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : "**(لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)**"().

2 -ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ() ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)**"().

وجه الدلالة من الأحاديث : أنّ النبي ﷺ قوم النصاب بالذهب ، فوجب أن يقوم غيره به ، وأما حديث المجن فقد كانت قيمته – الثلاثة دراهم- تساوي ربع دينار ؛ لأن الصرف على عهد النبي ﷺ كان اثني عشر

درهما() ، فجعل الشافعية الأحاديث مخصصة لعموم الآية الكريمة ، بينما جعلها الظاهرية مخصصة للذهب في اشتراط النصاب دون باقي الأموال().

واستدل أصحاب القول الرابع بما استدل به أصحاب القول الثاني مع أدلة من أهمها :

1 –" **(أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ)**"().

وجه الدلالة : أنه نص في أن المعتبر في النصاب ما قيمته ثلاثة دراهم فلا ينظر إلى الصرف().

2 –إجماع الصحابة ، فقد روي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ أنهم كانوا لا يقطعون إ لا في ربع دينار فصاعداً ، وهو قول الفقهاء السبعة وكثير من أهل العلم().

واستدل أصحاب القول الخامس بأدلة من أهمها :

1 –ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : " **(لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)**"() ، وعن بن مسعود ﷺ : " **(لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)**"().

2 –ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " **(كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)**"().

3 –ما روي عن علي ﷺ أنه قال : " **(لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)**"().

واعترض على الأدلة : بأن بعضها مرسل وبعضها معلول ، فلا يصح الاحتجاج بها مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة الصريحة ، والدليل على ضعفها ترك الخلفاء العمل بها ، فإن عثمان ﷺ قطع في ثلاثة دراهم().

وأجيب عنه : بأن المرسل حجة ، وأن الموقوف على الصحابي في حكم المرفوع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها() ، كما أن الأخبار اختلفت في تقويم المجنّ الذي أوجب القطع بسرقته ، فحصل الاتفاق على العشرة واشتبه فيما دونه فيؤخذ بما أتفق عليه درءاً للحد بالشبهة().

واحتج الجمهور بأنه : " يحتمل أن يكون القطع في مجنين مختلفين أحدهما ثمنه ثلاثة دراهم والآخر عشرة دراهم ، لأنه إذا صح القطع بنقل الثقات في ثلاثة دراهم دخلت فيه العشرة دراهم، وهذا أولى من حمل الأخبار على التضاد"().

جـ-المناقشة وسبب العدول :

بعد استعراض الأقوال في المسألة ومناقشة أدلتها ، يظهر لي أن كلاً من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ذهبوا إلى تخصيص عموم القرآن الكريم في آية السرقة بما ورد عن النبي ﷺ من تحديد نصاب السرقة ، وهم بذلك يوافقون مقتضى قاعدتهم من جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد.

وكان يلزم الحنفية ، بناء على قواعدهم ، أن لا يخصصوا آية السرقة بأحاديث الآحاد في المسألة ، لكنهم عدلوا عن قاعدتهم هنا ، إلا أنهم لم يسلموا بهذا العدول ، وقد وجدت من أهل العلم من ينسب إلى الحنفية تعليلهم لما ذهبوا إليه من التخصيص بأن الحديث الذي خصصوا به آية السرقة هو حديث مشهور().

وليس كذلك ، فقد نص أهل الصنعة على أنه معلول () ، غير أني لم أعثر على ذلك في كتبهم بل يظهر لي أن ما عضّد عدولهم هو عملهم بقاعدة الاحتياط ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهو ما علل ابن الهمام به ترجيحهم بحديث قيمة المجن بعشرة دراهم إذ قال : " اختلف في تقويم ثمن المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود"() ، والله أعلم .

: قاعدة : الزيادة على النص ليست نسخاً()

أولاً : ماهية القاعدة:

1-مفردات القاعدة :

النص : هو : اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق به سواء كان آية قرآنية أو سنة ، وسواء كان قطعياً أو ظنياً().

النسخ لغة : الرفع ، فهو " رفع شيء وإثبات غيره مكانه"().

النسخ اصطلاحاً : عند الجمهور : " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"().

وعند الحنفية : " النسخ بيان مدة الحكم"().

2-معنى القاعدة :

المراد بهذه القاعدة عند الأصوليين ، أن يأتي نص شرعي يفيد حكماً ، ثم يأت قبل وقت العمل به نص آخر أو ما في حكمه – كالمفهوم والقياس – يفيد الحكم نفسه مع زيادة لم يتضمنها النص الأول ، فهنا لا تكون هذه الزيادة نسخاً ؛ وإنما تكون بياناً وتخصيصاً ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ ()، زيدت عليه النية بقوله ﷺ : " **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**"() .

3-صيغ القاعدة:

جاءت صيغ القاعدة على نسق متقارب في كتب الأصوليين كما يأتي() :

- "الزيادة في النص ليست بنسخ"().
- "الزيادة على النص لا تكون نسخاً"().
- "إزالة الظواهر ليست نسخًا"().
- "الزيادة على النص تخصيص"().

4-حجية القاعدة :

أ-تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الزيادة المستقلة لا تكون نسخاً سواء كانت من جنس المزيد عليه أم من غير جنسه ، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة أو زيادة صلاة على الصلوات الخمس().

واختلفوا إذا كانت الزيادة غير مستقلة كزيادة ركعة على الركعات ، أو النية في الوضوء على أقوال أهمها():

القول الأول : أن الزيادة ليست نسخاً ، وهو قول أكثر المالكية()، والشافعية()، والحنابلة().

القول الثاني : أنها نسخ مطلقاً، وهو قول الحنفية().

القول الثالث : التفصيل ، فإن اقتضت الزيادة إزالة حكم شرعي كانت نسخاً ، وإلا لم تكن نسخاً ، وهو قول الزيدية().

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 -أن حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة ، إذ إنه الرفع والإزالة فبه يرفع الحكم الأول ، والزيادة لم ترفع شيئاً من أصل الحكم ولم تزله ، وإنما غيّرت وصفه وضمت إليه شيئاً آخر فلا يكون ذلك نسخاً ، فإن زيادة التغريب على الجلد لا يوجب إزالة حكم الجلد ولا تغييره في العدد ، وإنما ضم حكم إلى حكم آخر().

2 -إن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الناسخ والمنسوخ ، وهذا غير متحقق في الزيادة ، إذ إنه لا يمتنع اجتماعهما فلا تكون نسخاً().

3 -إن القياس من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام ، وهو أخذ المعنى من الأصل الثابت بالنص وإلحاق غيره به ما لا يتناوله النص ، فلو كانت الزيادة على أصل النص نسخا لكان القياس باطلا().

4 –إن تخصيص القرآن الكريم بالسنة جائز بالاتفاق ، "فإذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى"().

5 –إن الزيادة على النص هو بيان لا نسخ ، ففي قصة العسيف () أقسم النبي ﷺ أنه يقضي بكتاب الله ، وفيها التغريب ، وهو زيادة على نص الكتاب فإنه لم يذكر فيه سوى الجلد ، وهو المبين لكتاب الله تعالى().

واستدل الحنفية بأدلة من أهمها :

1 –أن النسخ هو بيان مدة بقاء الحكم ، وهذا المعنى موجود في الزيادة ؛ لأن الإطلاق له حكم معين وهو الخروج عن العهدة بالإتيان به دون تقييد، والتقييد ضده لأنه إثبات للقيد والإطلاق رفعه ؛ فإثباته يعني انتهاء مدة حكم الإطلاق ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما للتنافي ، وإذا انتهى حكم الأول كان الثاني ناسخاً ضرورة().

2 –إن الزيادة مع المزيد عليه قد أوجبت حكماً آخر غير الذي وجب بالخطاب الأول ، فوجب أن تكون الزيادة نسخاً().

وأجيب عنه : بأن تسميتكم للزيادة نسخاً هو اصطلاح لا يوجب رفع أحكام النصوص ، ذلك أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يسم ذلك نسخاً ، ولا يسوغ رد سنن رسول الله ﷺ بقواعد قعدتموها().

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن إزالة الحكم الشرعي بدليل متراخ هو حقيقة النسخ وقد وجدت بالزيادة فكانت نسخاً().

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقاعدة :

المسألة الأولى : سهم ذوي القربى من الخمس

<u>أ–الأقوال في المسألة :</u>

اختلف الفقهاء في استحقاق ذوي القربى لسهمهم من الخمس على قولين :

القول الأول : أن لهم سهماً يعطى لأغنيائهم وفقرائهم ، وهو قول المالكية() ، و الشافعية() ، والحنابلة().

القول الثاني : أنه م يعطون ضمن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ويكون مقيداً بالحاجة ، فيكون لفقرائهم فقط ، وهو قول الحنفية().

<u>ب–الأدلة ومناقشتها :</u>

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 –قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾().

وجه الدلالة : إن الله ﷻ أضاف الخمس إلى مجموعة أصناف بلام التمليك ، وجمع بينهم بواو التشريك فكان الظاهر تساويهم بما وصفهم الله تعالى به ، ومنهم ذوو القربى فكان استحقاقهم بالقرابة لا بصفة الفقر () ، وهو عام فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل().

2 –ما رواه الزهري عن جبير بن مطعم ﷺ أنه قال : " **(مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**"().

وجه الدلالة : أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما – سألا النبي ﷺ لم منعهما العطاء وهما موسران ، ولو كان الفقر شرطاً لم يطلبا ، ولعلل لهم النبي ﷺ بذلك ، كما أن في بني هاشم وبني عبدالمطلب أغنياء وفقراء ، وقد أعطاهم ، فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر().

3 –عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : "**(لَا يَحِلُّ لَكُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ منَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلَا غُسَالَةُ الْأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ لَمَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)**"().

وجه الدلالة : أن الخمس جعل لآل البيت تطهيراً لهم عما يملك بالفقر من الصدقات ، فدل على أنهم لا يستحقونه بالفقر المشروط في الصدقات().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

1 –قوله تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾().

وجه الدلالة : أن الله ﷻ بيّن أن معنى صرفه هو لئلا يكون دولة بين الأغنياء ، وذوي القربى فيه الأغنياء والفقراء ، فخصّه هذا الدليل بالفقراء منهم().

وأجيب عنه : بأنه راجع إلى جميع الخمس، وفيه من مستحقيه اليتامى والمساكين ، وهؤلاء يستحقونه بالفقر فبطل الاحتجاج به()، كما أن إعطاء النبي ﷺ للفضل بن العباس –رضي الله عنهما– وهو من أهل الغنى والمال يبطل هذا المعنى().

2 –قوله ﷺ : " **(وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**"().

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يخص قرابته بشيء من الخمس ، بل عمّ المسلمين ، ودل على أنه يعطى فقرائهم على قدر حاجتهم().

3 –فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ فإنهم لم يعطوا ذوي القربى سهماً ولم يكن لهم مخالف فكان إجماعاً().

<u>جـ–المناقشة وسبب العدول :</u>

بعد استعراض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم ، يظهر لي أن الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص نسخ فلا يجوز أن يكون إلا بما هو قطعي قد عدلوا عن أصلهم في هذه المسألة ، إذ إنهم زادوا على عموم قوله تعالى : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الحاجة بالقياس على سائر السهام ، فجعلوا الفقير المحتاج من ذوي القربى مستحقاً دون غيره من الأغنياء منهم.

وقد احتج عليهم مخالفيهم فقالوا : " وأما أبو حنيفة الذي شرط مع القرابة الحاجة فهذا من باب التأويل الذي نحن فيه ولكن يفسد مذهبه بما تقدم من أصله الذي مهده بزعمه وهو أن الزيادة على النص نسخ فكيف زاد هو هاهنا الحاجة على القرابة ونقض أصله ولا عذر له في هذا ها هنا"().

وأوضح ما يعتذر به للحنفية في عدولهم هو استدلالهم بإجماع الخلفاء الراشدين على عدم صرف نصيب ذوي القربى ، وجعلهم ضمناً مع المحتاجين من ذوي الأسهم ، فيكون التقييد حصل بقاطع ، وهو الإجماع وما كان كذلك جاز أن ينسخ به ، والله أعلم .

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة الثامنة : الفرض والواجب مترادفان ، المندوب لا يلزم بالشروع فيه

قاعدة 1 : الفرض والواجب مترادفان

1- مفردات القاعدة

الفرض اصطلاحاً: عرّفه الحنفية بأنه : "ما ثبت جزماً بدليل قطعي ، ويكفر جاحده ويعذب تاركه"() .

الواجب اصطلاحاً : عرّفه الحنفية بأنه :"ما ثبت جزماً بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة أو خبر الواحد"()، فالحنفية فرّقوا بين الفرض والواجب من ناحية الدليل ، وإن كان كل منهما لابد من الإتيان به بالنسبة للمكلف – كما سيأتي.

ولم يفرّق الجمهور بين الفرض والواجب ، قال الإمام الغزالي :" لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة"().

وحدّه : " ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما"().

الترادف اصطلاحاً : "هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر"().

2- معنى القاعدة

أي : إن الفرض والواجب لا فرق بينهما ، فكل ما أطلق عليه فرضاً أو واجباً هو في مرتبة واحدة من طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ، واللوم والذم على تركه .

3- صيغ القاعدة

تناول الأصوليون لهذه القاعدة بصيغ متقاربة ، وهي إن صح التعبير قاعدة الجمهور سوى الحنفية ، وكانت صيغها كالآتي() :

- الفرض والواجب مترادفان().
- "الواجب هو الفرض"().
- "الفرض والواجب لفظان مترادفان"().
- "الفرض والواجب واحد"().
- "الواجب مرادف للفرض على الأصح"().

4- حجية القاعدة :

أ-تحرير محل النزاع:

لا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا خلاف في تسمية الظني بالواجب ، وإنما الإختلاف في تسمية القطعي بالفرض والواجب بطريق الترادف أو تخصيصه بالفرض () ، وقد افترق الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول : أن الفرض والواجب مترادفان ولا فرق بينهما ، وهو مذهب المالكية () ، والشافعية()، والحنابلة في الأصح المروي عن الإمام أحمد()، والظاهرية() ، والزيدية() .

القول الثاني : أن الفرض والواجب متباينان ، وهو مذهب الحنفية() ، وهو رواية عن الإمام أحمد وأختاره أبو يعلى ، وابن شاقلا ، والحلواني ، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة() .

تطبيقات القاعدة :

الصلوات الخمس فرض عند الحنفية ، أنها ثبتت بدليل قطعي من الكتاب وهو قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ)

وصلاة الوتر واجب عند الحنفية وليس بفرض؛ لأنه ثبت في السنة بقول النبي ﷺ :(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، وهذا فعل أمر، والقاعدة :أن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، لكنه هنا واجب وليس بفرض؛ لأنه ثبت بدليل ظني وهو :حديث الآحاد وليس بمتواتر.

للمدارسة : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

فرّق الجمهور بين الفرض والواجب في الحج فقط ، فهناك أركان وواجبات

قاعدة : المندوب لا يلزم بالشروع فيه()

أولاً : ماهية القاعدة

1- مفردات القاعدة

المندوب اصطلاحاً : هو : " ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه "() ؛ وعرّفه البعض بالحد بأنه : ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم().

والمندوب والمستحب والتطوع والنفل والسنة اسماء مترادفة عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، وهناك من فرّق بينها بمعان تعود الى أوصاف تتعلق بالفعل نفسه كأن يكون الفعل قد واظب عليه النبي ﷺ أو فعله مرة أو مرتين ؛ أو تكون التفرقة بناء على ارتباط الفعل بالفرائض فتسمى سنن وما زاد عنها يسمى نفل ؛ وفي العموم هذا الاختلاف لفظي لا يتعلق به الا ترتب الثواب على البعض أكثر من البعض الآخر ()، أي تفاضل في الثواب بين المندوبات .

الشروع لغة : مصدر شرع ، و"شرعت في هذا الأمر شروعا أي خضت"().

اصطلاحاً : "البدء بالشيء والدخول فيه والتلبس بفعله ، وعبر بعضهم بقوله: الشروع تلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية"().

2- معنى القاعدة

إنّ تلبس المكلف بفعل مندوب لا يجعله واجباً عليه ، بحيث يلزمه الإتمام ؛ كما لا يلزمه قضاء ذلك ال فعل إن أبطله أو تركه بعد الشروع فيه والإتيان ببعضه سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر ؛ لأن المندوب كما سبق تعريفه هو ما يمدح ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والشروع فيه لا يبدل حكمه ؛ فمن شرع بصيام تطوع وأبطل صيامه بأكل ونحوه من مفسدات الصوم لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولو كان قطع صيامه لعذر فالحكم باق على أصله من ندب الفعل وعدم الإيجاب.

3- صيغ القاعدة

- المندوب لا يجب بالشروع().
- "لا يجب المندوب بالشروع فيه"().
- "النفل لا يجب بالشروع فيه"().
- "لا يلزم التطوع بالشروع فيه"().

4- حجية القاعدة

<u>أ-تحرير محل النزاع</u>

نقل ابن عبد البر إ جماع العلماء على أن من قطع صلاة أو صيام تطوع بعذر بأنه لا شيء عليه من الإثم().

كما اتفق الفقهاء على عدم لزوم الصدقة، والقراءة، والأذكار، بالشروع فيها().

واختلفوا فيمن قطعها متعمداً على أقوال :

القول الأول : أن المندوب لا يلزم اتمامه بعد الشروع فيه ولا قضاءه لمن قطعه سواء بعذر أو بدون عذر ، ويستحب إتمامه للخروج من الخلاف ، وهو رأي الشافعية() ، والحنابلة().

القول الثاني : أن المندوب يصير لازماً بالشروع فيه ويجب إتمامه سواء قطعه بعذر أو بدون عذر ، إلا أنه لا يأثم مع العذر، وإليه ذهب الحنفية() ، وبعض المالكية() ، وهي رواية عن الإمام أحمد() .

القول الثالث : أن المندوب يصير لازماً بالشروع فيه ؛ بيد أنه لو قُطع بعذر فلا يجب قضاءه ، أما إن قطعه لغير عذر تحتم القضاء ، وإليه ذهب المالكية().

تطبيقات القاعدة :

الصوم، الصلاة، الطواف، الحج، العمرة، الإحرام، الاعتكاف. وكل عبادة تلزم بالنذر فهي تلزم بالشروع عند الحنفية.

الشروع في العبادة – عند القائلين بلزوم العبادة بالشروع فيها – ليس ملزماً لذاته، بل لصيانة ما أدى من العبادة عن البطلان بقطعها، فكأنه بشروعه بالنافلة تعلق حق الله فيها، فلصيانة هذا الحق حرم قطعها، ووجب إتمامها.

اتفق الجمهور على أن من أحرم بالحج والعمرة المندوبين وجب عليه إتمام أفعالهما، فلا يخرج منهما بالإفساد، وهذا متفق عليه عند الجميع لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة).

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة السادسة : القياس في الحدود جائز / شرع من قبلنا شرع لنا

قاعدة 1 : القياس في الحدود جائز

الحدود اصطلاحاً : "عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى"().

معنى القاعدة : إن القياس الذي هو تعدية حكم الأصل إ لى الفرع بجامع علة مشتركة يجري في الحدود ، ولا يمتنع لكونها من العبادات ، كقياس النباش على السارق في وجوب القطع .

1 -صيغ القاعدة

جاءت صيغ هذه القاعدة متقاربة نفياً وإثباتاً كما يأتي() :

- القياس يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات().
- يجوز إثبات الحدود والكفارات، والرخص، والتقديرات بالأقيسة().
- "يجري القياس في الأسباب والكفارات والحدود"().

4- حجية القاعدة :

أ - **تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء والأصوليون على عدم جواز إنشاء حد أو كفارة ونحوها مبتدأة برأي وقياس () ، كما اتفقوا على منع إجراء القياس فيما لا يعقل معناه() ، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : جواز جريان القياس، وهو مذهب الجمهور من المالكية()، والشافعية()، والحنابلة().

القول الثاني : عدم جواز جريان القياس فيها، وهو مذهب الحنفية() .

ب -الأدلة ومناقشتها:

احتج أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 -عموم الأدلة الثابتة في حجية القياس ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ** ﴾()، ومنها حديث معاذ وقوله للنبي ﷺ :"(**أَجْتَهِدُ رَأْيِي**)"()، فإنها لم تفرق بين حكم شرعي وآخر ، كما أن النبي ﷺ صوّب معاذاً في اجتهاده ولم يفرق بين حكم وآخر فيحمل على عمومه().

2 –إجماع الصحابة ﷺ على إجراء القياس فيها ، فقد روي عن عمر ﷺ أنه شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ شارِبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ:"**(إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا** » . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: «**إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى» ، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ)**"() ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً().

وجه الدلالة : أن الصحابة ﷺ قاسوا حد الخمر على حد القاذف() ، فدلّ ذلك على جواز جريان القياس في الحدود.

واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

1 – إن الحدود والكفارات شرعت زجراً عن المعاصي وتكفيراً عن الإثم ، والمقدرات مقدرة من الله ﷻ ، فلا تعلم إلا من جهة التوقيف ، وما كان كذلك لا يمكن إثباته بالقياس().

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقاعدة

المسألة الثانية : حكم قطع الطرار[1].

أ–تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الطرار إذا سرق من الكم أو الجيب فأدخل يده وأخذ ما فيه أنه يُقطع () ، واختلفوا اذا فتقهما حتى خرج ما فيهما على قولين :

القول الأول : أنه يقطع ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية() ، والمالكية() ، والشافعية() ، والحنابلة().

القول الثاني : أنه لا يقطع ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد() ، ورواية عن الإمام أحمد() .

ب–الأدلة ومناقشتها:

لست بصدد مناقشة الأدلة لأن محل النزاع هنا متفقٌ عليه وهو قط ع الطرار الذي يسرق من الكم بأن يقطعه أو يدخل يده فيه وهو ما يهمنا هنا.

جـ–المناقشة:

يظهر في هذه المسألة بأن الحنفية قد خالفوا وعدلوا عن أصلهم ، فإنهم أجروا القياس في الحدود ، فقاسوا الطرار على السارق بوجوب القطع ، وهم فرّقوا هنا بينه وبين النبّاش[2] ، فلم يوجبوا القطع في الأخير.

وقد علل الحنفية الفرق بين الأمرين بأن اختصاص الطرار بهذا الاسم للمبالغة في سرقته ؛ لأنه يسارق عين المنتبه ، بينما السارق يسرق سراً في حال النوم والغفلة عن حفظ المال فيكون فعله أتم وأحذق منه ، أما

---

[1] – الطرار : "هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه" ، من طر الشيء أي اختلسه، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 118/3 ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص289.

[2] – النباش : " نبش الشئ المستور: أبرزه ، والنباش: الذي يتعاطى نبش القبور ، وسرقة الأكفان منه" ، معجم لغة الفقهاء ، 473.

النباش فلا يسارق من يقبل على حفظ ماله أو القاصد لذلك ، بل يسارق من يهجم عليه دون قصده لحفظ الكفن[3].

كما عللوا إيجابهم قطع الطرار بأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى ، أي: بدلالة النص ، فقد وجدت منه أركان ما يوجب القطع بها وليس من باب القياس() ، فيكون إثبات الحد بطريق آخر وليس عدولاً ، والله أعلم.

قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا()

أولاً : ماهية القاعدة

1-مفردات القاعدة :

شرع من قبلنا : ما نقل إلينا من الأحكام الشرعية التي أنزلها الله ﷻ على الأنبياء السابقين قبل بعثة النبي ﷺ ().

2-معنى القاعدة :

شرع من قبلنا المنقول إلينا بنصوص القرآن الكريم ، أو السنة النبوية على وجه التأييد والإقرار ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخه ، فهو شرع لنا ، مثاله الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾() ، في إيجاب الضمان على ما أفسدته البهائم من الزروع ليلاً ، وهي شريعة سيدنا داود وسليمان عليهما السلام.

3-صيغ القاعدة:

احتج الأصوليون بهذه القاعدة وصاغوها بصيغ متقاربة ومنها :

- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه().
- إن شرع من قبلنا شرع لنا().
- أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلاّ ما نسخ"().
- شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه – شرع لنا().
- شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح شرع لنا().
- "ما ثبت أنه شرع لمن قبله ، فهو شرع له ولأمته"().

4-حجية القاعدة :

أ-تحرير محل النزاع :

---

[3] – يُنظر : المبسوط للسرخسي ، 161/9.

لا خلاف في أن شرع من قبلنا مما لا يعلم إلا بقولهم ليس شرعاً لنا ، كما لا خلاف في ما نقل إلينا في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا وأمرنا نحن به أنه شرع لنا كذلك ، ولا خلاف أن ما كان شرعاً لمن قبلنا ونسخه شرعنا فليس بشرع لنا().

وإنما وقع الخلاف في المنقول شرع لمن قبلنا ، ولم يجيء ما يدل على أنه شرع لنا ، هل هو شرع لنا أم لا على أقوال أهمها :

القول الأول : أنه شرع لنا ، وهو قول جمهور الحنفية () ، والمشهور عند المالكية () ، وبعض الشافعية () ، والمختار عند الحنابلة() ، ونسبه المرداوي لجمهور العلماء().

القول الثاني : أنه ليس شرعاً لنا ، وهو الأصح عند الإمام الشافعي() ، والمختار عند الشافعية() ، وقول للإمام أحمد().

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 -قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾().

وجه الدلالة : إن الله ﷻ ذكر أنبياءه وأخبر أنه هداهم ، وأمر باتباعهم فيما هداهم به ، والأمر يقتضي الوجوب فكان شرعهم لازم لنا().

2 -قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾().

3 -قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾().

وجه الدلالة من الآيات : أن الله ﷻ أمر باتباع شرع ابراهيم عليه السلام والأمر للوجوب ، وأخبر أنه أنزل التوراة فيها حكم الله ولم يفرّق بين نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء ، والحكم بما أمر الله ﷻ واجب لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾() ، والتوراة مما أنزله تعالى وأمر باتباع ما فيها وتوعد من لم يحكم بها().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

1 -قوله تعالى : ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾().

وجه الدلالة : أن مقتضى الآية : أن كل نبي من الأنبياء تفرد بشرعة ومنهاج إلا ما دل الدليل على نسخه ، وقد انتهت شرائع من قبلنا بمبعث النبي ﷺ().

2 –ما رواه جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: " **(أَمُتَهَوِّكُونَ() فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**"().

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل نبي الله موسى عليه السلام واحداً من أمته ، وهذا يبين أن شريعة غيره من الأنبياء انتهت ببعثته ﷺ () ، كما أن غضبه ﷺ يدل على عدم مشروعية الفعل().

المسألة الاولى : حكم ضمان ما افسدته البهائم من الزرع

أ–الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في ضمان ما أفسدته البهائم من الزرع ليلاً على قولين :

القول الأول : إن صاحبها يضمن ما أتلفته بهيمته في الليل دون النهار ، وهو قول الجمهور من المالكية () ، والشافعية() ، والحنابلة() ، والزيدية().

القول الثاني : إن صاحبها لا يضمن ما أتلفته سواء كان في الليل أو النهار ، وهو قول الحنفية ()، والظاهرية().

ب–الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 –قوله تعالى : ﴿ **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ** ﴾().

وجه الدلالة : النفش عند أهل اللغة لا يكون إ لا بالليل()، وقد بيّنت الآية وجوب الضمان على ما أفسدته الغنم في رعي الليل().

وأجيب عنه : بأنه حكم خاص بشريعة سليمان عليه السلام وهو منسوخ بشريعة النبي محمد ﷺ والمحتجون به لا يقولون بشرع من قبلنا().

2 –ما رواه مالك عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سعد بن مُحَيِّصَةَ، " **(أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ دَخَلَتْ حَائِطَ() رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا)**"().

وجه الدلالة : قضاء رسول الله ﷺ بالضمان على ما أفسدت البهائم من زرع بالليل.

وأجيب عنه : بأنه يحمل على أن النبي ﷺ أوجب الضمان إذا كان صاحبها هو من أرسلها().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

1 –ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **(العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)**"().

وجه الدلالة : إن الدابة المنفلتة اذا اتلفت شيئاً فلا غرم على صاحبها لأنه لا صنع له في نفورها وانفلاتها ، ولا يمكنه الاحتراز من فعلها ، وهو عام فيما تصيبه ليلاً أو نهاراً().

أجيب عنه : بأن الرواية جاءت بلفظ (جرح العجماء) والجرح لا يكون في رعي الزروع ، وأنه محمول على رعي النهار().

كما أجيب عنه : بأن هذا الحديث عام ، وحديث الضمان خاص ، والعام ينبني على الخاص().

<u>جـ–المناقشة:</u>

بعد استعراض أدلة الفريقين ، نجد أن الحنفية – في الظاهر – قد عدلوا عن أصلهم في الاستدلال بشرع من قبلنا ، فلم يوجبوا الضمان فيما أفسدته الماشية من الزروع سواء حدث ذلك ليلاً أم نهاراً ، والآية الكريمة تبيّن وجوب الضمان فيما أفسدته ليلاً.

وقد علّل الحنفية عدم استدلالهم بشرع من قبلنا في هذه المسألة – مع أنهم يحتجون به – بأنه ثبت نسخه بشريعتنا ، وذلك مستفاد من الحديث الذي استدلوا به ، فإن عمومه ينفي ضمان ما تصيبه المواشي ليلاً ، فكان نسخاً لما جاء بشريعة داود وسليمان – عليهما السلام() .

وأما الشافعية فلا يتجه القول بعدولهم كذلك ، إذ لا خلاف في الاستدلال بشرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يدل عليه ، وكان عمدة الشافعية هنا السنة الواردة ، وعضدوها بالاحتجاج بالآية ، والله أعلم .

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة السابعة : قاعدة : شرطا التكليف العقل وفهم الخطاب

أولاً : ماهية القاعدة

1- مفردات القاعدة

الشرط لغة : "العلامة ، وأشراط الساعة: علاماتها.

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

التكليف لغة : هو الأمر بما يشق، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك.

واصطلاحاً : اختلف التعريف الاصطلاحي للتكليف عند الأصوليين ع نه عند الفقهاء ، فعرّفه الأصوليو ن بأنه : إلزام مقتضى خطاب الشرع ، فيتناول التكليف الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، الحاصلين عن الأمر، والحرمة والكراهة، الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير، على القول بكون معنى المباح وجوب اعتقاد كونه مباحا.

أما تعريفه عند الفقهاء فيأتي على ثلاثة معان : الأول: المطالبة بالفعل أو الترك، والثاني: بمعنى الوجوب والقضاء ، والثالث: الفعل الذي ينوب مناب الواجب وهو صحة الأداء والإجزاء ، كصلاة الصبي وصوم المريض وجمعة العبد إذا حضرها وفعلها وحج غير المستطيع ، ويطلقون التكليف في ذلك.

العقل لغة : المنع والحبس.

العقل اصطلاحاً : اختلفوا في حدّه ؛ وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه : " ضرب من العلوم الضرورية".

الخطاب لغة : الكلام بين اثنين.

واصطلاحاً : "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه" ، والمراد به المخاطب به وهو كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

وفهم الخطاب : "أي تصور التكليف بأن يفهم المكلف الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال.

2- معنى القاعدة :

لا بد لصحة التكليف أن يكون المكلف عاقلاً يميز بين الخطأ والصواب والحسن والقبيح ، فاهماً للخطاب الموجه إليه وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرطا القصد : العلم بالمقصود ، والفهم للتكليف ، ويلزم لهما توفر العقل ولا بد منهما معاً ، فقد يكون عاقلاً لكنه لا يفهم الخطاب ، كالمجنون والصبي والناسي والسكران وغيرهم .

فلو قيل للمجنون مثلاً : صلّ حال جنونك ، لكان مقتضى ذلك أن يكون عالماً بما خوطب به حال جنونه ، وهذا محال لعدم توفر العقل .

3- صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة عند الأصوليين كما يأتي بيانه :

- شرطا التكليف العقل وفهم الخطاب.
- شرطا المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للخطاب.
- "فهم الخطاب شرط التكليف".

4- حجية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين الأصوليين .

ثانياً : المسائل المتعلقة بهذه القاعدة

المسألة الأولى : حكم تكليف المُكرَه

أ-تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجيء الذي يفقد صاحبه الرضا ، ولا تبقى معه للمكلف قدرة ولا اختيار () كمن قُيّد وألقي على آخر فقتله ، ومثل ذلك فهو غير مكلف مطلقاً إذ لا قدرة له على غير ما أكره عليه ؛ لأنه صاركالآلة().

واختلفوا في الإكراه غير الملجيء وهو الذي يسلب الرضا لكنه لا يفقده الاختيار إنما كان تحت تهديد بقتل أو قطع عضو ونحوه على قولين :

القول الأول : تكليف المكره مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين().

القول الثاني : عدم تكليف المكره مطلقاً وهو قول الطوفي من الحنابل ة والسبكي من الشافعية () ، والظاهرية() ، والزيدية().

ومع أن جمهور الأصوليين قالوا بتكليف المُكره () ، إلا أننا نجد أنهم فرّقوا بين تصرفاته القولية والفعلية واختلفت الآثار المترتبة على كل منها كما يأتي :

أ -التصرفات القولية وهي على نوعين :

(1) التصرفات القولية التي لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا ، كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها .

(2) التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ ، كالبيع والشراء والهبة ونحوها .

فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى بطلان التصرفات القولية بنوعيها() ، وفي ذلك قال الإمام الشافعي : " وللكفر أحكام... فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه"() ، ولأن الإكراه معدم للرضى والرضى شرط في كل العقود ليلزم حكمها ؛ لأن هذه الحقوق إنما تلزم بإلزامه إياها فلا بد من رضاه بلزومها ليلزم()، بينما صحّح الحنفية النوع الأول منها ، وحكموا بفساد النوع

الثاني ، وأوقفوه على إجازة المُكرَه بعد زوال الإكراه ؛ فلا يمنع انعقاده لصدوره من أهله في محله، ويمنع نفاذه لانعدام شرط النفاذ وهو الرضا، فلو أجازه بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة صحَّ().

ب -التصرفات الفعلية وهي على نوعين :

(1) ما كانت حقاً لله تعالى ، فالإكراه على الردة كالتلفظ بكلمة الكفر ، والسجود لغير الله ﷻ ، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر يسقط التكليف عند جمهور الأصوليين () ، والإكراه على الأكل للصائم يسقط التكليف عند الشافعية والحنابلة() ، ولا يسقطها عند المالكية والحنفية().

(2) ما كانت حقاً للعباد ، كالإكراه على القتل والزنا وإتلاف مال الغير ونحوها ، فالإكراه لا يسقط التكليف عند الجمهور اتفاقاً().

ويظهر لي أنّ عدول جمهور الأصوليين عن قولهم بتكليف المُكره هو لتعلق هذه التصرفات بحق العبد ، والقاعدة أن (حق العبد مقدم على حق الشرع)() ، أو كما درج على ألسنة العلماء بأن الأصل في حقوق العباد المشاحة ، فلما كان القول بتصحيحها في الأقوال فيه إضرار بالعبد أهدروها ، ولما كان في اعتبارها في الأفعال مصلحة للعبد أقاموها ، فضلاً عن تعارض هذه المسألة مع القول بعم وم المقتضى ، فالجمهور قدّروا لفظ (حكم) في حديث: (**«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**) ، فأسقطوا التصرفات القولية التي تتعلق بحق العباد ، بينما قدّر الحنفية لفظ (إثم) فأوجبوا وقوع التصرفات في النوع الأول فجاء قولهم على اطّراد أصلهم، بينما حكموا بفساد التصرفات في النوع الثاني ، وأوقفوها على الإجازة .

قاعدة : لا تكليف قبل البلوغ

البلوغ لغة : "الوصول إلى الشيء ، تقول : بلغتُ المكان، إذا وصلت إليه"().

اصطلاحاً : "انتهاء الصغر"() ، وهو " الحد المخرج عن الصبا"().

فالبلوغ هو علامة وأمارة جعلها الشارع لظهور العقل وكماله () ؛ وهو معنى يستحق المكلف به المؤاخذة في الأقوال والأفعال ؛ ويكون بظهور علامات معينة هي : أن يبلغ خمسة عشر عاماً ، أو الاحتلام وإنزال المني ، أو الإنبات من قُبُل ، وتوِيد المرأة بالحيض والحمل().

ولأن هذه العلامات يتعسر الوقوف عليها فقد أقيم مقامها السن ؛ وقد اختلف الفقهاء في تقدير حده ؛ فالبالغ عند الجمهور هو من بلغ خمس عشرة سنة() ؛ وعند أبي حنيفة بلوغ الغلام بأن يتم ثمان عشرة سنة؛ والجارية بأن تتم سبع عشرة سنة() ، وعند ابن حزم تسعة عشر عاماً للذكر والأنثى () ، وقال داود الظاهري : لا حد للبلوغ من السن().

2- معنى القاعدة

علمنا مما سبق أن شرط ا التكليف هو العقل وفهم الخطاب ؛ فلا بد من كون المكلف عاقلاً فاهماً لما خوطب به ليكلّف من الشارع ويتحقق منه الامتثال ؛ وقد جع ل الشارع البلوغ مظنة وجود العقل الذي هو مناط التكليف للتيسير ، فالبلوغ هو علامة الرشد واكتمال العقل ؛ لأنه يكون عند البلوغ غالباً لا على العموم ، إذ لا يطّرد ولا ينعكس كلياً على التمام ، فهناك من يتم عقله قبل البلوغ كما أن هناك من ينقص عقله وإن كان بالغاً ، لكن الغالب الاقتران بينهما().

فالصبي إذا أدى أي عبادة من صلاة أو صيام أو غيره ما ، لا تقع عن الفرض لعدم أهليته لفهم الخطاب ، فيكون كالذي صلى الفريضة قبل دخول الوقت .

3- صيغ القاعدة

تعددت صيغ القاعدة في كتب الأصوليين ، إذ جاءت متنوعة كما يأتي :

- لا تكليف قبل البلوغ().
- لا وجوب قبل البلوغ().
- لا معصية قبل البلوغ().
- رفع التكليف قبل البلوغ().
- "البلوغ شرط التكليف"().
- "الخطاب وجد من الشرع بعد البلوغ لا قبل البلوغ"().
- "لا تكليف على الصبي"().
- "الصغر يمنع الوجوب"().
- "البلوغ والعقل علة لجنس التكليف"().

4- حجية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند جمهور الأصوليين ، وهي مبنية بالأصل على اشتراط علم المكلف بما كلّف به والقدرة على الإتيان به ، وهذان العلم والقدرة يتعلقان بفهم الخطاب ، وهما غير ممكنين قبل البلوغ ، إما لانتفائهما كما في حال الصبي غير ا لمميز ، أو لنقصانهما وقصورهما عند الصبي المميز ؛ وذلك لأن العقل هو أداة فهم النصوص وإدراكها ، وهو أمر خفي ، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر ، فجعل الشارع البلوغ علامة على اكتماله باعتبار الغالب الأعم .

المسألة الأولى : حكم زكاة مال الصبي

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي المميز على قولين :

القول الأول : وجوبها في مال الصبي ، وهو قول الجمهور من المالكية () ، والشافعية() والحنابلة() ، وهو قول عمر وعائشة ﷺ ، وجمع من التابعين().

القول الثاني: عدم وجوبها إلا ما تخرجه الأرض ، وهو قول الحنفية().

قال ابن رشد في سبب اختلاف الفريقين : " وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو عدم إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره"().

أي : أن الجمهور جعلوا ايجاب الزكاة في مال الصبي من قبيل خطاب الوضع ، وهو بذلك لا يدخل تحت قاعدة التكليف ، فيكون هذا الفرع الفقهي في الظاهر معدولاً به عن قاعدة الجمهور ، باعتبار أن الزكاة فرض ، إلا أنه عند التحقيق نجد أن هذا الفرع لا يدخل أساساً تحت القاعدة ليخرج عنها ، والله أعلم .

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة الخامسة : القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا / خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول

قاعدة 1 : القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا

القراءة الشاذة في اصطلاح القرّاء : اختلفت تعريفات العلماء للقراءة الشاذة وهي على ما يأتي :

1 -هي كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة () أو أكثر () ، وفي ذلك قال أبو شامة : " فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة"().

2 -كل قراءة صح سندها ووافقت العربية ، لكنها خالفت رسم المصحف().

3 -" ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة"().

والقراءة الشاذة في اصطلاح الأصوليين : هي القراءة التي لم تنقل بالتواتر() .

2-معنى القاعدة :

المعنى المتبادر من صيغة القاعدة أنّ ما نقل آحاداً من القرآءات ولم يبلغ التواتر فهو ليس من القرآن الكريم ، فلا يحتج به ولا يجب العمل بما دلّ عليه ولا استنباط الأحكام الشرعية منه ؛ إذ إنه لم يُنقل قرآناً كما إنه لا يثبت له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقله لم ينقله إلا على أنه قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر() ، مثل قراءة أُبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما- في كفارة اليمين: **{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ }**() ، فلا يثبت بها وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ؛ لأن زيادة (مُتَتَابِعَاتٍ) لم تبلغ حد التواتر() ، ولا يكفّر النافي بأنها قرآن().

3- صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة عند الأصوليين كما يأتي() :

- "القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً"().
- "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة"().
- "القراءة الشاذة لا يسوغ الاحتجاج بها"().
- "القرآن لَا يثبت بالرواية الشاذة"().
- القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر أم لا؟.
- "القراءة الشاذة حجة ظنية"().

4- حجية القاعدة :

أ-تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن لعدم صدق الحد عليه().

فإن القرآن الكريم نُقل إلينا متواتراً ، "ولو جوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن إلينا على سبيل التواتر انفتح باب طعن الملاحدة في القرآن"().

واختلفوا في حكم الاحتجاج بها واستنباط الأحكام الشرعية منها على أقوال :

القول الأول : إنها لا يجوز الإحتجاج بها ولا تنزل منزلة خبر الآحاد ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك() ، وظاهر مذهب الإمام الشافعي() ، ورواية عن الإمام أحمد() .

القول الثاني : إنها حجة ظنية ، فتوجب العمل بها دون العلم ، وهو مذهب الحنفية () ، واختيار بعض الشافعية()، وظاهر مذهب الحنابلة()، والزيدية().

القول الثالث : إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع النبي ﷺ فإنها تجري مجرى خبر الواحد ، وهو قول بعض المالكية()، والشافعي – رحمه الله وبعض أصحابه().

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول ممن لا يجيزون الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ولا يجرونها مجرى خبر الآحاد بأدلة من أهمها :

1 – إجماع الصحابة ﷺ في زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، على ما بين الدفتين ، وإطراح ما عداه، وإن كل زيادة عليه غير معدودة من القرآن .

2 –إن القرآن الكريم هو قاعدة الإسلام وإليه ترجع جميع الأصول ، وما كان أعظم قدراً وأجلّ خطراً فإن ا لحاجة تدعو إلى أن يتناهى أصحابه في نقله وحفظه ، وما كان كذلك لا يسوغ رجوعه إلى نقل الآحاد منهم ، ولو كانت القراءة الشاذة من القرآن الكريم لتواتر نقلها واستفاض في أهل الإسلام .

3 –إن من واجب النبي ﷺ أن يقوم بتبليغ القرآن الكريم إلى طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وليس له أن يخص أحدهم دون غيره ، فلمّا لم ينقله قرآناً احتمل أن يكون سمع تفسير النبي ﷺ للنص فظنّه قرآناً ، واحتمل أن يكون مذهباً له ، ومع طروء الإحتمال يبطل الإستدلال ، فلا تكون القراءة الشاذة حجة().

واستدل أصحاب القول الثاني ممن يجعلون القراءة الشاذة كخبر الآحاد بأدلة من أهمها :

1 – إن القراءة الشاذة نقلها الصحابي ﷺ عن النبي ﷺ إما على أنها قرآناً ، أو على أنها خبراً وكلاهما يوجب العمل ، فإن لم يثبت خصوص كونها قرآناً فلا ينفي عموم خبريته ، فإن إنتفاء الأخص لا يستلزم إنتفاء الأعم منه().

2 –إن من القرآن الكريم ما نسخ رسمه وبقي حكمه، والواجب تلاوة المرسوم ، فأما ما بقي حكمه فلا تجب تلاوته ، والمجمع عليه بين المسلمين أن المرسوم هو الواجب تلاوته ، أما الذي لم يرسم فينقل حكمه دون تلاوته().

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة من أهمها :

1 – إن تصريح الصحابي بالسماع من رسول الله ﷺ إن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة ، وهذا يوجب العمل كخبر الآحاد().

وأجيب عنه : بأنّ عدم ثبوت ما نقله الراوي قرآناً لا يلحق بالخبر إلا إذا صرّح الراوي بكونه خبراً ، فإن لم يصرّح فإنه يحتمل كونه خبراً ، والعمل بناء على الإحتمال لا يجوز().

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقاعدة

المسألة الأولى : حكم التتابع في قضاء رمضان

أ–الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في قضاء رمضان هل يكون متتابعاً أم يصح متفرقاً على قولين :

القول الأول : لا يشترط التتابع ، بل يستحب ويجوز صيامه متفرقاً ، وهو قول الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري وأبو ثور وغيرهم().

القول الثاني : إيجاب التتابع ، وهو مروي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها – وابن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ وهو قول النخعي والشعبي() ، وهو قول الظاهرية() ، وبعض الزيدية() .

ب–الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 –قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾() .

وجه الدلالة : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، أي :" م ن يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض"() ، فجاء مطلقاً عن التقييد بالتتابع().

2 – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : "(**نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ**)"().

وجه الدلالة : قولها (**سَقَطَتْ**) أي : نسخت ، أي إنه كان يشترط التتابع فسقط هذا الشرط.

وأجيب عنه : بأنه يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى الحكم ، كما في آية الرجم () ، فكذلك هنا سقط لفظ (التتابع)، وبقي حكمه.

ورُدّ هذا الاعتراض : بأن ذلك يحتاج إلى إخبار النبي ﷺ ببقاء حكمه ، فإن حكم الرجم باقٍ لإخباره ﷺ ببقائه، فلا يجوز إبقاء لفظ أو حكم ما رفعه الله ﷻ إلا بنص آخر().

3 –عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : "(**إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**)"() () ، وعن ابن عباس ، وأبي هريرة ﷺ قَالَا: " **(لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا)**"().

وجه الدلالة : جواز التفريق في الصيام ، ولو كان التتابع شرطاً لما خفي عن الصحابة ﷺ ولما خالفوه بعدما عرفوه().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

1 –قراءة أُبي بن كعب ﷺ : " **{فعدة من أيام أخر متتابعات}**"().

وجه الدلالة : تقييد صيام القضاء بالتتابع .

وأجيب عنه : بأنها قراءة شاذة لم تثبت ، وعلى فرض ثبوتها فهي معارضة بما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – :" **(نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ)**"() ، فدلّ ذلك على نسخها كما صرّح به غير واحد من العلماء().

وعلى التسليم بعدم النسخ فإنها تدل على الندب والاستحباب دون الاشتراط موافقة للخبر والخروج من الخلاف، فلو ثبتت لما خالفها الصحابة ﷺ مع عدم إحتمال الخفاء عنهم() .

2 –عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في قضاء رمضان :"**(صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ)**"().

وجه الدلالة : أي كما أن صيام رمضان يجب فيه التتابع ، فكذلك قضاءه لا يجوز تفريقه .

3 – عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **(مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ)**"().

4 –استدلوا بالقياس ، فالقضاء يكون على حسب الأداء ، فكما أن صيام الأداء جاء متتابعاً فكذلك القضاء().

وأجيب عنه : بأن التتابع في صوم الأداء إنما وجب لأجل الوقت لا لأجل فعل الصوم ؛ لأنه وجب صيام شهر معين ، ولا يمكن أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التتابع ، فإن فات الوقت سقط التتابع وإن بقي الفعل واجباً().

قلت : لكنه قياس في م ورد النص ، فقد وردت أحاديث تثبت التخيير ، كما في قوله ﷺ : " **إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**"().

وفي ذلك يقول ابن رشد : " وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج ، أما ظاهر قوله – تعالى – ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع"().

جـ-المناقشة:

بعد استعراض آراء الفريقين في مسألة إيجاب التتابع في قضاء صيام رمضان من عدمه ، يظهر عدول الحنفية عن القاعدة ؛ إذ إنه كان يلزمهم أن يقولوا بإيجاب التتابع بناء على أصلهم في الإحتجاج بالقراءة الشاذة ، إلا أنهم عدلوا عنه فقالوا بجواز التفريق واستحباب التتابع ، واعتذروا عن ذلك بأن قراءة أُبي ﷺ غير مشهورة فلا يثبت بها الزيادة على النص ، بخلاف قراءة ابن مسعود ﷺ التي احتجوا بها في إيجاب التتابع في صيام كفارة اليمين فإنها قراءة مشهورة حتى زمن أبي حنيفة – رحمه الله() ، فدل ذلك على أن القراءة الشاذة ليست حجة مطلقاً عندهم وإنما لا بد أن تكون مشهورة ، فعدولهم عن أصلهم إنما هو لفوات شرط الشهرة ، لكنني وجدت نصاً يقيد القاعدة وهو ما صرّح به ملا خسرو الحنفي – رحمه الله – في المرآة بأن قال : " القراءة الشاذة ما لم تشتهر لا يعمل بها"() ، فدلّ ذلك أن الحنفية اشترطوا الشهرة للقراءة ليصح العمل بها ; فكان عدولهم لتخلف الشرط هنا.

وأما المالكية فلم يخالفوا أصلهم في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ولذلك لم يوجبوا التتابع في صيام القضاء ، وكذلك الشافعية أطّرد أصلهم في عدم الإ حتجاج بالقراءة الشاذة ، وإنما قالوا باستحباب التتابع خروجاً من الخلاف ، وفي ذلك قال ابن عبد البر – رحمه الله : " وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الإحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبيه"().

وكلامه يقتضي الإ حتجاج بالقراءة الشاذة بشرط عدم وجود ما يدفعها من المتواتر ، وقد ذكر الإمام الزركشي أن الإمام الشافعي يجيز الاحتجاج بها بشرط أن ترد لبيان الحكم لا لابتدائه ، أو أن ترد تفسيراً للحكم فإن عارضها دليل فالحكم للمعارِض().

وأما الحنابلة فظاهر الأمر أنهم عدلوا عن أصلهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، إلا أنه يظهر من خلال استدلالهم أن خبر أُبي ﷺ لم يصح عندهم فلم يقبلوه ليس لأنه قراءة شاذة وإنما لأنه خبر لم يصح عندهم () ، فضلاً عن أنه معارض بقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فعمدوا إلى القول بالإستحباب جمعاً بين الأدلة ؛ إذ إن إعمال الأدلة أولى من إهمالها كما هو مقرر في الأصول ، فعدولهم هو لعدم صحة الخبر فلم يدخل ضمن نطاق عمل القاعدة أصلاً ، والله أعلم .

المسألة الثانية : مقدار الرضاع المحرِّم

أ-تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع إذا ثبت() ، واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم على أقوال :

القول الأول : أنه لا حد له بل يستوي قليله وكثيره في التحريم ، وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ والتابعين ، وهو قول الثوري والأوزاعي() ، وإليه ذهب الحنفية() ، والمالكية() ، وهو رواية عن الإمام أحمد () ، وقول الزيدية().

القول الثاني : أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات فأكثر ، وهو مروي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة ﷺ وإليه ذهب ابن حزم () ، وهو مذهب الإمام الشافعي() ، والصحيح في مذهب الحنابلة() .

القول الثالث : أن مقدار الرضاع المحر م ثلاث رضعات فأكثر ، وهو قول أبي ثور ، وداود الظاهري وأصحابه ، وابن المنذر ، ورواية عن الإمام أحمد ().

ب–الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة أدلة من أهمها :

1 –قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾().

وجه الدلالة : إن لفظ الرضاع جاء مطلقاً عن التقييد بعدد محدد ، فلم يخص الله ﷻ قليل الرضاعة من كثيرها ، فوجب المصير إليه() ، كما أن اشتراط العدد يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الآحاد ().

2 –عن ابن عباس – رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ: "**(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**"().

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحدد عدد الرضاع المحرم ، فكان قليله وكثيره سواء في التحريم ، كما أن تحريم النسب لا يراعي فيه العدد فكذلك الرضاع().

3 –عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما كانا يقولان : "**(يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ)**"().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

1 –عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ: " **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**"() ().

وجه الدلالة : فيه بيان مقدار ما يحرم من الرضعات فيكون مقيداً لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾() ، كما أنه يعدّ مفسراً لقوله ﷺ : " **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**"().

وأجيب عنه بأمور منها:

أ – بأن النسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يجوز ، وعلى التسليم بثبوت الحديث فإنه يحمل على الوقت الذي كان فيه إرضاع الكبير مشروعاً ثم انتسخ بانتساخ حكم إرضاع الكبير().

وردّ هذا الاعتراض : بأن معنى الحديث أن نسخ العشر بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الصحابة ﷺ لا زالوا يقرأونها خمس رضعات ويجعلوها قرآنا متلواً لأنهم لم يبلغهم النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ وعلموا به بعد ذلك رجعوا عنه() ، وقولها – رضي الله عنها :(وهنّ مما يقرأ) ، أي مما يعمل به ، وأنه كان يقرأ لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته().

ب – وبأنها قراءة شاذة ولم تسندها السيدة عائشة – رضي الله عنها– إلى النبي ﷺ() كما هو شرط المالكية في الأخذ بالقراءة الشاذة ، فكان خبر آحاد ، فلا يؤخذ به على مقتضى أصول المالكية إذا خالف عمل أهل المدينة ، ولم يشتهر ويستفيض كما هو مقتضى أصول الحنفية .

وأجيب عنه : بأن إخبار السيدة عائشة – رضي الله عنها – على أنه حكم لا تلاوة لأن من الاخبار ما تنسخ تلاوة وتبقى حكماً والأحكام تثبت بأخبار الآحاد ، وأقل حالاتها أنها من السنة ، وإنما أضافت الحكم إلى القرآن لما فيه من وجوب العمل بالسنة().

2 –عن أم الفضل – رضي الله عنها– أنها، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:" **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**"()، وعنها – رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**"().

وجه الدلالة : أن مفهوم قوله ﷺ :(**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**) أن ما فوقها يحرّم ، ومنطوق قوله ﷺ : (**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**) يدل على أن ما دونها لا يحرّم فيقدم المنطوق على المفهوم() .

وأجيب عنه : بأن المراد أنها لا تحرّم إذا لم تصل إلى الجوف ، لأن ما لم يصل لا يحرّم().

ردّ هذا الاعتراض : بأن الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف ، كما أنه تخصيص يسقط فائدة الخبر ؛ لأنه فرّق بين ما لا يصل إلى الجوف بين الرضعتين وما هو أكثر منها().

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث أم الفضل – رضي الله عنها ، فإنه يدل بمفهومه بأن الثالثة تحرّم فإن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث، وهو معارض بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– والنص يقدم على المفهوم() .

جـ–المناقشة :

بعد التعرض لأهم أدلة الفقهاء في م سألة مقدار الرضاع المحرّم ، والإطلاع على ردودهم وسجالاتهم في هذه المسألة ، نجد أن الحنفية عدلوا عن أصلهم الذي يقتضي بالإ حتجاج بالقراءة الشاذة ، ويظهر لي أن ذلك لتنازعه مع أصل آخر هو الزيادة على النص فهم لا يجيزونه بخبر الآحاد ، فضلاً عن أن الأحاديث التي جاءت في هذ هالمسألة لم تصح عند هم لتقيد مطلق الآية الكريمة ، كما أنهم رفضوا خبر السيدة عائشة – رضي الله عنها – لعدم شهرته واستفاضته كما هو مشروط عندهم لقبول القراءة الشاذة .

أما المالكية فقد اطّرد أصلهم في عدم الأخذ بالقراءة الشاذة التي لم يسندها راويها إلى النبي ﷺ .

ونجد أن الشافعية عدلوا في ظاهر الأمر عن أصلهم في عدم الاعتداد بالقراءة الشاذة ، فأخذوا بها في هذه المسألة وجعلوا الخبر مقيداً لعموم الآية الكريمة ، ومفسراً لما جاء من أحاديث في هذا الباب ، لكنهم عند التحقيق أعملوا ضوابطهم في الأخذ بالقراءة الشاذة من عدمها وهي أن يصرّح الراوي بالسماع ، أو أن تكون القراءة لبيان حكم لا لابتداء تشريعه ، وفي ذلك قال الإمام الشافعي: " وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن "()، أي أنه يشترط للعمل بها تصريح الراوي بسماعها من النبي ﷺ ، وذكر عنه

البويطي أنه قال : " ثم وقّتت عائشة الخمس ، وأخبرت أنه مما نزل به القرآن ، فهو وإن لم يكن قرآناً فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ ، لأن القرآن لا يأتي به غيره "() ، أي : إنها صرّحت بسماعها من النبي ﷺ لإسنادها الخبر إلى القرآن الكريم ، وكذلك قال الإمام الزركشي في معرض بيان مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة: " فإن وردت لبيان حكم، فهي عنده حجة، كحديث عائشة في الرضاع"()، فحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – خبر صحيح ثابت جاء بياناً لحكم ثابت في القرآن الكريم وليس لابتداء تشريع الحكم ، ولم يوجد ما هو أقوى منه يعارضه.

وأما الحنابلة فقد جروا على أصولهم في الاعتداد بالقراءة الشاذة إذا صح سندها ، وهي كذلك في هذه المسألة ، والله أعلم .

قاعدة 2 : خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول()

أولاً : ماهية القاعدة

1- مفردات القاعدة :

الخبر في اصطلاح المحدثين مرادف للحديث ، وقيل : بأن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره() ، فيشمل ما جاء عن الصحابي ﷺ وعن التابعي وغيرهما.

خبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين : ما لم يبلغ حد التواتر().

وعند الحنفية : " عبارة عن خبر لم يدخل في حد الإشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة"().

وإنما سمى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ بالأخبار مع أن معظمها أوامر ونواه ، لأن حاصلها آيل إلى الخبر ولنقل الرواة لها فهم مخبرون عمن روى لهم().

ما تعم به البلوى : أي فيما يحتاج إليه عموم الناس حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، من غير اختصاص العلم به بواحد دون آخر().

2- معنى القاعدة :

إذا ورد خبر آحاد عن رسول الله ﷺ ولم يتواتر ، وكان ذلك الخبر حكماً شرعياً مما يكثر وقوعه وتق ضي الحاجة بأن يعلمه العامة والخاصة من الناس وصح ذلك الخبر ، وجب قبوله والعمل به ، ولا يلتفت إلى كونه مما تعم به البلوى أم لا ، بل المعوّل عليه صحته ، مثال ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ من الرفع مع تكبيرات الصلاة ، أو حديث الوضوء من مس الذكر وغيرها.

3-صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة عند الأصوليين لتكون كما يأتي() :

- خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول().
- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى().
- "الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى"().
- "خبر الواحد إن اقتضى عملاً تعم به البلوى قبل"().
- خبر الواحد إذا اقتضى عملا وكان البلوى به عاماً لا يجب رده().
- "يجب العمل به بما فيما تعم به البلوى"().
- خبر الواحد لا يضره كونه مما تعم به البلوى().

4- حجية القاعدة

أ-تحرير محل النزاع :

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل بما صح منه().

كما اتفقوا على رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مما يوجب العلم لا العمل().

واختلفوا في الاحتجاج بالخبر مما تعم به البلوى مما يوجب العمل على قولين :

القول الأول : أنه خبر مقبول ، وهو حجة توجب العمل والاحتجاج به ، وهو قول جمهور الأصوليين().

القول الثاني : أنه خبر مردود ، ولا يحتج به ، وهو قول الكرخي والجصاص وأكثر الحنفية () ، ونسبه البعض إلى متأخري الحنفية()، وابن خويز منداد من المالكية().

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل جمهور الأصوليين بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول ومن أهمها:

1 -قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ().

وجه الدلالة : وجوب العمل بخبر الواحد ، فإن الله ﷻ أوجب التفقه في الدين ولم يقيد ذلك فيما تعم به البلوى، وما لا تعم ؛ لأنه من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة ().

2 -إجماع الصحابة ﷺ على قبول خبر الآحاد والعمل به ، سواء فيما تعم به البلوى أو لا()، ومن ذلك:

أ -ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: " **(كُنَّا نُخَابِرُ () وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ» ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ)**"() .

ب رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر السيدة عائشة -رضي الله عنها- وهو قولها :" **(إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ () الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا)**"().

وأجيب عن هذا الدليل : بأن عمل الصحابة بهذه الأخبار إنما لقرائن اختصت بها ، أو لصيرورتها مشهورة عند بلوغهم إياها().

ودعوى القرائن والشهرة تحتاج إلى دليل ، ولو كان ثمة قرائن لنقلت ولو بأخبار آحاد.

واحتج الحنفية برد خبر الواحد مما تعم به البلوى بأدلة من أهمها :

1 -عدم اقتصار النبي ﷺ على خبر ذي اليدين عندما قال : "**(أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)**"().

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة ، ولو كان ثابتاً لنقل متواتراً().

وأجيب عنه : بأن رد النبي ﷺ لخبر ذي اليدين لأنه عارض يقيناً عنده فاحتاج لسؤال غيره لزوال الشك لا لأن العدد شرط()، كما أن من رد خبر الواحد رد خبر الاثنين فلا حجة في ذلك().

2 –إن العادة تقتضي أن ما تكثر حاجة الناس إ ليه من أحكام ويعمهم فرضها يلزم منه توقيف النبي ﷺ الكافة على حكمها ؛ أي : شهرتها واستفاضتها فحين لم يشتهر النقل عنهم مع حرصهم وعدم اتهامهم بالتقصير في متابعة السنة عرفنا أنه سهو أو منسوخ، بدليل اشتهاره بين المتأخرين لما نقلوه ، ولو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضا ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته().

وأجيب عنه : بأن ما تعم الحاجة إليه لا يشترط فيه توقيف النبي ﷺ لهم فيه ، فإن الله ﷻ لم يأمره بإشاعة جميع الأحكام وإنما كلفه بإشاعة بعضٍ منها ورد الخلق في غيرها إلى خبر الواحد ، فإن علة الإشاعة ليست عموم الحاجة بل التعبد والتكليف من الله ﷻ ، كما أن نقل الخبر لا يجب أن يكون على حساب البيان ؛ لأن من الصحابة ﷺ من كان لا يرى الرواية ، وكان منشغلاً بالجهاد().

وأما النسخ فغير مسلم ؛ لأن النسخ هو رفع حكم وإسقاطه ، فإن كان ثابتاً من جهة الاستفاضة فلا يجوز أن ينقل نسخه بخبر الآحاد، وأما هنا فالأمر مختلف وهو إثبات حكم مبتدأ فيجوز بالمظنون().

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقاعدة

المسألة الأولى : صفة الإقامة

أ –**<u>الأقوال في المسألة :</u>**

هذه من المسائل التي تتكرر في الصلوات وتعم بها البلوى ، ويقصد بتثنية الإقامة أي تثنية ألفاظها بأن يقول المؤذن عند إقامة الصلاة :(اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ)().

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أنها فرادى ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية () ، والشافعية() ، والحنابلة()، والظاهرية() سوى قوله : (قد قامتِ الصلاةُ) فإنها مرتان ، وهو قول أكثر العلماء() .

القول الثاني : تثنية الإقامة ، وهو مذهب الحنفية()، والزيدية().

ب-المناقشة :

لقد استدل الحنفية لمذهبهم بأخبار آحاد() في هذه المسألة ، وهي مما تعم بها البلوى وهو مما أُخذ عليهم ، فعدلوا عن قولهم بعدم الأخذ بخبر الآحاد مما تعم به البلوى ، ومن هذه الأخبار حديث عبدالله بن زيد ﷺ أنه قال :"**(كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)**"() ، وغيرها من الأحاديث وقد قالوا : إنها اشتهرت عن الصحابة ﷺ() ، إلا أنَّ أحاديث الجمهور أثبت وأصح سنداً ، ومنها حديث أنس ﷺ قَالَ : " **(أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ)**"().

ويظهر أن سبب اختلافهم راجع إلى الاختلاف في ثبوت الأحاديث إلى النبي ﷺ ، فإن حديث أنس ﷺ في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ؛ لأنه لم يصرّح بالسماع ، ويحتمل أن يكون الأمر لأحد الخلفاء الراشدين كما أنهم قالوا بالنسخ()، فيكون عدولهم لوجود الاحتمال في الدليل وتطرق النسخ إليه ، والله أعلم.

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي 2024-2025

المحاضرة التاسعة : الأمر بعد الحظر لرفع الحظر / مفهوم المخالفة حجة

قاعدة : صيغة الأمر بعد الحظر ترفع الحظر()

أولاً : ماهية القاعدة :

1-مفردات القاعدة :

صيغة الأمر : عرّفها الإمام الجويني بأنها " العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس"() ، وهي مدلول الأمر وليست عين الأمر ؛لأن الأمر هو طلب الفعل ، والصيغة : لفظ دل على الأمر().

الحظر : المنع ، والمحظور هو " اقتضاء ترك الفعل تركاً جازماً"() ، أو هو " ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه"() ، وهو يرادف التحريم().

2-معنى القاعدة :

إذا وردت صيغة الأمر بعد تقدم الحظر – التحريم – فإنها تفيد رفع الحظر ، أي : رفع حكم التحريم الذي أفاده حظره ، فيعود حكمه إلى ما كان عليه قبل الحظر واجباً أو ندباً أو مباحاً ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾() ، ففيها نهي الله ﷻ للمحرم عن الصيد ، ثم أمر به بعد التحلل بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾() ، فتكون دلالة الأمر الوارد رفع حكم النهي المتقدم للمحرم، ويرجع الحكم إلى ما كان عليه من الأمر المبتدأ ، فيقتضي الوجوب على من قال بالوجوب أو الندب على من قال بالندب وهكذا.

3-صيغ القاعدة :

جاءت صيغ القاعدة في كتب الأصوليين على النحو الآتي :

- "الأمر بعد الحظر وقبله سواء"().
- "الأمر بعد الحظر كالأمر ابتداء، ولا أثر للحظر"().
- "صيغة الأمر الواردة بعد الحظر لما هي له قبل الحظر"().
- "الأمر بعد التحريم للوجوب"().

حجية القاعدة :

<u>أ-تحرير محل النزاع :</u>

لا خلاف بين الأصوليين أن الأمر إذا احتفت به قرينة فإنه يحمل على ما يناسب المقام() .

اختلف الأصوليون في مدلول صيغة الأمر الواردة بعد حظر على أقوال أهمها :

القول الأول : أن الأمر بعد تقدم الحظر كالأمر ابتداء ، فتفيد صيغة الأمر بعد الحظر ما كانت تفيده من قبل وجوباً أو ندباً أو إباحة ، وإليه ذهب الحنفية في الصحيح () ، ومتقدمي المالكية () ، وبعض الشافعية () ، وبعض الحنابلة () ، وهو قول المعتزلة () ، والزيدية ()، ونسب لأكثر الفقهاء والمتكلمين وجمهور الأصوليين().

القول الثاني : أنه للإباحة ، وإليه ذهب متأخري المالكية() ، والشافعية في الأظهر() ، والحنابلة في الصحيح() ، ونسب إلى الجمهور().

ب-الأدلة ومناقشتها :

عمدة ما استدل به أصحاب القول الأول هو:

إن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الأمر المطلق هل هو للوجوب أم الندب أم الإباحة ، إذ الأدلة الدالة على ما يقتضيه الأمر المطلق عند تجرده عن القرائن لم تفرق بين كونه أمراً مبتدأ وبين كونه أمراً سبقه حظر ، فمن رأى أن الأمر المطلق يفيد الوجوب ، قال بأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الوجوب كذلك ، وأما تقدم الحظر فلا يصلح معارضاً ، لأنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإذن جاز الانتقال منه إلى الإيجاب ، ويدل عليه وروده في مواضع عديدة كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾() ، وكالأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوال الحيض والنفاس().

وأجيب عنه : بأن تقدم الحظر يعد قرينة صرفته إلى الإباحة().

ورُدّ هذا الجواب : بأن القرينة هي ما يبيّن معنى اللفظ ويفسره بما يوافقه لا بما يضاده ، والحظر مناف للإباحة ، فلا يكون قرينة يدل عليها().

وأما أصحاب القول الثاني فكان معتمد أدلتهم هو :

عرف الاستعمال في خطاب الناس ، واستقراء أدلة الشرع ، إذ إن عرف الاستعمال في مخاطبات الناس أن تقدم الحظر على الأمر يقضي بالإباحة ، وكذلك في عرف الشرع نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾()، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ()، ونحوه من الأمثلة().

وأجيب عنه : إن دلالة الأمر على الإباحة بعد تقدم الحظر كان بدليل آخر ، فمثلاً الصيد كان مباحاً على الإطلاق لكنه حرّم بسبب الإحرام ، فكان قوله تعالى : ﴿ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ إعلاماً بأن سبب التحريم ارتفع وعاد الأمر لأصل الإباحة ، والخلاف فيما كان عريّاً عن القرينة().

كما أنه لا يسلم استدلالهم بدلالة عرف الشارع ، فقد ثبت فيه الأمرا ن كما تقدم من الأوامر في أدلة القول الأول ، مما يدل على أن عرف الشارع مختلف فيه ، وما كان كذلك يرجع فيه إلى دلالة لفظ الأمر كونه سالماً عن المعارض ، ولا أثر لتقدم الحظر عليه().

مسألة : الأكل من لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من لحوم الأضاحي على قولين :

القول الأول : أنه مندوب وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أنه فرض ، وهو قول الظاهرية

<u>الأدلة ومناقشتها :</u>

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

1 -قوله تعالى : **(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم)**

وجه الدلالة : أن البدن جعلها الله تعالى للناس ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه .

2 -ما ورد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : **(فكلوا وادخروا وتصدقوا)** .

وقد حمل الجمهور هذا الحديث على الندب ، لأن الأمر جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة .

استدل ابن حزم رحمه الله بأدلة منها :

1 -قوله تعالى : **(فكلوا منها)** و والأمر للإيجاب.

2 -ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : **(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا).**

قاعدة : مفهوم المخالفة حجة()

أولاً : ماهية القاعدة :

1-مفردات القاعدة:

مفهوم المخالفة : هو "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"() ، ويسمى دليل الخطاب.

2-أقسام مفهوم المخالفة:

تكلم الأصوليون في أقسام المفهوم وعبّر عنها بعضهم بدرجات دليل الخطاب ، فأوصلها بعضهم إلى عشرة ، وسأتطرق إلى أهم ستة أنواع منها وهي() :

أ – مفهوم الصفة() : هو دلالة تقييد الحكم المنطوق بوصف ، على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه عند انتفاء الوصف.

ب –مفهوم الشرط : هو دلالة تقييد الحكم المنطوق بشرط ، على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه عند انتفاء الشرط.

ت –مفهوم الغاية : هو دلالة تقييد الحكم المنطوق بغاية ، على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه بعد تلك الغاية.

ث –مفهوم العدد : هو دلالة تقييد الحكم المنطوق بعدد معين ، على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك العدد.

ج –مفهوم الحصر : هو دلالة تقييد الحكم المنطوق بالمحصور بأدوات الحصر كإلا وإ نما ، على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه فيما عداه.

ح –مفهوم اللقب : هو دلالة تقييد الحكم المنطوق باسم جنس أو اسم علم ، على ثبوت نقيضه للمسكوت عنه فيما عداه.

1 -شروط مفهوم المخالفة :

وضع الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة ضوابطاً للعمل به ، تنتظم بجملتها بمجموعة شروط هي() :

أ –أن لا يؤدي العمل به الى أن يعود على أصله – المنطوق– بالإبطال .

ب–أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة في الحكم ؛ لأنه سيكون حينئذٍ مفهوم موافقة لا مخالفة.

ب–أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كنص خاص بالواقعة ، والقياس ، ومفهوم الموافقة .

جـ–أن لا يظهر للقيد الذي قيد به الحكم غرض آخر غير بيان التشريع ، كأن يكون خرج مخرج الغالب ، أو خرج مخرج المبالغة والتأكيد ، أو للامتنان والتفخيم ، أو ورد للمدح أو الذم ، أو جاء جواباً عن سؤال ، أو بياناً لحادثة وقعت ، إلى غير ذلك من الأغراض.

4–معنى القاعدة :

أي : أن تخصيص الشيء بقيد من القيود يدل على إعطاء المسكوت عنه نقيض ذلك الحكم عند فقد القيد ، وقد يكون التخصيص بوصف أو عدد أو شرط كما مر معنا من أقسام المفهوم ، وهو حجة في إثبات الأ حكام الشرعية ، مثل قوله ﷺ :" **(فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ)**"()، فإنه ﷺ لما خص السائمة بالزكاة دل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

2 صيغ القاعدة :

جاءت صيغ القاعدة في كتب الأصوليين بألفاظ عدة كما يأتي() :

- "دليل الخطاب حجة كالنص"().
- "وهذا –دليل الخطاب–حجة في قول إمامنا"().
- "دليل الخطاب حجة"().
- وهو–مفهوم المخالفة– حجة عند مالك().

6–حجية القاعدة

<u>أ–تحرير محل النزاع:</u>

اتفق الأصوليون والفقهاء على أن مفهوم المخالفة حجة في تصرفات الناس وكلامهم وفي عقودهم ومعاملاتهم().

واختلفوا في حجيته كدليل لإثبات الأ حكام الشرعية ، وجرى الخلاف في سائر أنواعه التي بينتها سابقاً ، وعلى العموم فقد اتفق الجمهور على حجية سائر أنواعه خلا مفهوم اللقب () فقد قال به بعض الشافعية () ، ونسب القول به للإمام أحمد وأكثر أصحابه() ، وأنكر الحنفية الجميع كما يأتي :

القول الأول : أنه حجة ، وهو قول جمهور المالكية() ، والشافعية() ، والحنابلة().

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وهو قول الحنفية() ، وبعض المالكية() ، وبعض الشافعية().

ب-الأدلة ومناقشتها:

استدل الفريق الأول بأدلة من أهمها :

1 -فهم النبي ﷺ ؛ فإنه لما نزل قول الله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ ()، قال ﷺ :" **(والله لأزيدن على السبعين)**"() ، فدلّ ذلك على أنه فهم أن التخصيص بالعدد له فائدة ، وأن ما زاد على السبعين له حكم مخالف للسبعين().

2 -فهم الصحابة ﷺ وإجماعهم، وهم أعلم الناس بمراد الله ﷻ وأفهمهم للغة () ، فقد روي أن يعلى بن أمية ﷺ قال : "**(قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ﴿ ..فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾() ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»)**"().

وجه الدلالة : فهم الصحابي أن المراد بالآية هو قصر الصلاة بشرط الخوف وعدم جوازه حال الأمن ، وهو احتجاج بدليل الخطاب().

واستدل اصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

أن هناك العديد من الأحكام الشرعية التي ورد بها النص القرآني وذكرت فيها قيود ، إلا أن الحكم لم يختلف في الحالين ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾() ، فإن النهي عن القتل خص بخشية الإملاق ، ومع ذلك لم يختلف النهي في الحالين ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ () ، فخص النهي عن ظلم النفس حال الأشهر الحرم ، ومع ذلك فالظلم منهي عنه في الأشهر كلها().

وأجيب عنه : بأن سقوط الاحتجاج بمفهوم المخالفة في هذه الأمثلة إنما هو لسقوط بعض الشروط التي اشترط الجمهور فيها وليس من ذات الأسلوب().

ثانياً : المسائل المتعلقة بهذه القاعدة :

المسألة الأولى : حكم زكاة الغنم المعلوفة

أ-تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في سائمة() الغنم() ، واختلفوا في المعلوفة منها على قولين :

القول الأول : لا زكاة فيها ، وهو قول الجمهور من الحنفية() ، والشافعية() ، والحنابلة() .

القول الثاني : وجوب الزكاة فيها ، وهو قول المالكية().

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل الجمهور بأدلة من أهمها :

1 -قول النبي ﷺ : " **(في سَائِمةِ الغَنَمِ الزَكاةِ)**"().

وجه الدلالة : تعليق الزكاة بإحدى صفتي الغنم – السوم والعلف – يدل على انتفائها عن الأخرى ، وهو تصريح بدليل الخطاب().

وأجيب عنه : بأنه لا دلالة فيه على تخصيص الزكاة بالسوم بنفيه في المعلوفة ؛ فإنه خرج مخرج الغالب ؛ لأن غالب أنعام الحجاز وغيرها السوم ، وما كان كذلك غير معتبر باتفاق الأصوليين().

2 –ما روي عن علي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : " **(لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ() شَيْءٌ)**"()، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " **(لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)**"().

وجه الدلالة : أنه نص صريح في عدم إيجاب الزكاة في العوامل().

واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

أن النبي ﷺ قال : " **(وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**"().

وجه الدلالة : عموم قول النبي ﷺ ، فيشمل السائمة والمعلوفة().

<u>جـ– المناقشة وسبب العدول :</u>

إن المتأمل في هذه المسألة والأقوال الواردة فيها يلحظ أن الحنفية ، والمالكية ، عدلوا عن قاعدتهم ، فالحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة والدليل الذي اعتمدوا عليه هو قوله ﷺ : **(في سَائِمةِ الغَنَمِ الزَكاةِ)** ، فيقتضي بمفهومه أنه لا زكاة في المعلوفة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، فيكون عدولاً عن أصلهم.

إلا أن الحنفية نفوا أن يكون ما ذهبوا إليه مبني على قاعدة حجية مفهوم المخالفة ، وإنما كان معتمدهم البراءة الأصلية واستصحاب العدم الأصلي ()، فعدم إيجاب الزكاة في المعلوفة ؛ لأن النص ورد بإيجابها في السائمة فيبقى ما وراءها على العدم ا لأصلي ، وهو عدم الوجوب ، فاتفقت النتيجة واختلف مأخذ الحكم ، ودل على أنه ليس بعدول حقيقة.

أما المالكية – وهم ممن قالوا بحجية مفهوم المخالفة – لم يأخذوا بالمفهوم في هذه المسألة لأنهم رأوا تخلف شروط إعمال القاعدة ، فقالوا : بأن القيد لم يظهر له فائدة في التش ريع فإن ذكر السوم هنا خرج مخرج الغالب ، كما أنه يصلح أن يكون جواباً لسؤال : هل في السوم زكاة؟ فيجاب : في سائمة الغنم الزكاة().